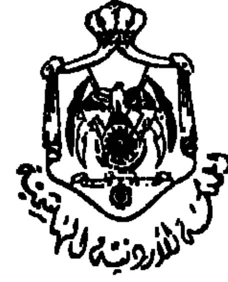


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة عشر

من الدورة العادية الاولى لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم الاحد (٢١) شعبان ١٤١٠ هجرية الموافق ١٩٩٠/٣/١٨ ميلادية .

العدد (١٩)
(الجلد ٢٧)

جدول الاعمال

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج لمدة اربعة ايام اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/٣/١٥

ب- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الرعوني لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/٣/١٧ م .

جـ- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد ليث شبيلات لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/٣/١١م

د- طلب اجازة مقدم من معالي النائب السيد مروان الحمود لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/٣/١٧ م .

هـ- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم خريسات لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/٣/١٣ م.

و- طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد طاهر المصري عن حضور جلسة اليوم بسبب وجوده خارج البلاد .

موافقة

ز- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد سلطان العدوان عن حضور جلسة اليوم لاسباب صحية .

ر- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد احمد قطيش الازايدة عن حضور جلسة اليوم .

(٣) طلب مقدم من تاريخ ١١/٣/١٩٩٠ موقع من اثنا عشر نائبا لعقد جلسة سرية لمناقشة موضوع تقصي الحقائق في الفساد المالي والاداري .

(٤) قرار اللجنة المالية رقم (٨) تاريخ ٧/٣/١٩٩٠ بشأن ما يلي

أ- قانون مؤقت رقم "٤" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .

ب- قانون مؤقت رقم "٤" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .

(٥) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الخميس القادم ٢٢/٣/١٩٩٠ الساعة العاشرة صباحا .

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد ٢١ /شعبان / ١٤١٠ هجري الموافق في ١٨/٣/١٩٩٠ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (التاسعة عشر) من الدورة (العادية الاولى) برئاسة معالي السيد (سلمان عرار) وحضور امين عام مجلس الامة عطوفة السيد (هاني خير)

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : محمد احمد الحاج ، عيسى الريموني ، ليث شبيلات ، مروان الحمود ، ابراهيم خريسات .

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : طاهر المصري ، سلطان العدوان ، احمد قطيش الازايدة

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : /

وحضر من الحكومة

١. معالي السيد سالم مساعدة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
٢. معالي السيد مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
٣. معالي السيد عبد المجيد الشريدة	وزير التنمية الاجتماعية
٤. معالي السيد ابراهيم ايوب	وزير النقل والاتصالات
٥. معالي المهندس عوني المصري	وزير التخطيط
٦. معالي السيد ابراهيم عز الدين	وزير الاعلام
٧. معالي السيد باسل جردانة	وزير المالية
٨. سماحة الشيخ عبد الباقي جمو	وزير الدولة للشؤون البرلمانية
٩. معالي السيد نبيل ابو الهدى	وزير التموين
١٠. معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل
١١. معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة
١٢. سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

محضر الجلسة التاسعة عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد الموافق ١٨/٣/١٩٩٠ميلادية .

١٣. معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل
١٤. معالي السيد عبد الكريم الكباريتي	وزير السياحة والاثار
١٥. معالي السيد عبد الكريم الدغمي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

"افتتاح الجلسة"

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس المجلس النصاب مكتمل واعلن افتتاح الجلسة

السيد الامين العام بسم الله الرحمن الرحيم

جدول الاعمال

(١) تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميع نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته

السيد الامين العام (٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور محمد احمد الحاج لمدة اربعة ايام اعتبارا من تاريخ ١٥/٣/١٩٩٠ .

ب- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٧/٣/١٩٩٠ .

جـ- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد ليث شبيلات لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١١/٣/١٩٩٠ .

د- طلب اجازة مقدم من معالي النائب السيد مروان الحمود لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٧/٣/١٩٩٠ .

هـ- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم خريسات لمدة اسبوع أعتبارا من تاريخ ١٣/٣/١٩٩٠ .

و- طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد طاهر المصري عن حضور جلسة اليوم بسبب وجوده خارج البلاد .

ز- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد سلطان العدوان عن حضور جلسة اليوم لاسباب صحية .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب المحترمين ؟

الجميع موافقون

معالي رئيس المجلس السيد الامين العام

السيد الامين العام (٣) طلب مقدم بتاريخ ١١/٣/١٩٩٠ موقع من اثنا عشر نائبا لعقد جلسة سرية لمناقشة موضوع تقصي الحقائق في الفساد المالي والاداري .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم ١١/٣/١٩٩٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

هكذا من الأصل

نحن النواب الموقعين ادناه نطلب ان تكون جلسة تقصي الحقائق في الفساد المالي والاداري المزمع عقدها الاسبوع القادم سرية .

ولكم الشكر

١١ آذار ١٩٩٠

معالي رئيس المجلس تقدم الاخوة الزملاء المذكورين بالعريضة الموزعة على حضراتكم ، بطلب ان تكون الجلسة القادمة التي قرر مجلسكم الكريم عقدها يوم (الثلاثاء) ، ان تكون هذه الجلسة بمناقشة الامور المالية والادارية ان تكون سرية ،

من يؤيد هذه سرية، نسمح لاخوين بالكلام من المؤيدين، ثم من يعارض هذه السرية ايضا ، نسمح لأخوين ، تؤيد سرية ام علنية ، اثنان فقط نسمع من الاخوة .

تفضل اخ سعد ، اول شيء اعطي لسعد ، اذا كان الكلام في ماذا

السيد سعد سرور تقدم معالي الرئيس الاخوة الزملاء الذين طلبوا ان تكون الجلسة القادمة سرية لو انهم بينوا لنا تقريرهم لطلب سرية هذه الجلسة .

محضر الجلسة التاسعة عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد الموافق ١٨/٣/١٩٩٠ ميلادية .

مع الشكر

معالي رئيس المجلس استاذ حسين انت من المؤيدين للسرية ،

السيد حسين مجلي قبلهالي كلمة معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس قبلها ، تفضل

السيد حسين مجلي شكرا سيدي الرئيس ، ارى قبل ان نقرر السرية من عدمها ، ان يكون التقرير الذي سنقرر بشأنه ان يرى سراً وعلناً ، بيدي المجلس الكريم ، بخلاف ذلك فاننا نقرر غيابيا على امر لا نعرف مقتضياتها ان يكون سراً او علناً .

لذلك اطلب وارجو ان يكون التقرير بيد المجلس الموقر ، وكل نائب من اعضائه ليقرر بشأنه او السير بشأنه سراً او علناً .

معالي رئيس المجلس الاستاذ فارس النابلسي ثم الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد فارس النابلسي معالي الرئيس ، انا بطلب من معالي رئيس اللجنة المالية اللي اعدت التقرير ، يعطينا رأيه في السرية او عدم السرية ، ويوضح للمجلس ليش هو مع السرية او مع العلنية ،

معالي رئيس المجلس شكرا ، الاستاذ ذوقان الهنداواي

السيد ذوقان الهنداوي معالي الرئيس ،

(انا اولا) من مؤيدي العلنية وليس السرية ، (ثانيا) اؤيد ما اقترحه الاخ الاستاذ حسين من ان يكون التقرير بين ايدينا ، (ثالثا) ، لكنني لا ارى بأن يتوقف البحث على وجود التقرير او عدمه ، بل ان نبحث في الموضوع من حيث المبدأ ، هل يعقد برلماننا جلسات سرية لبحث موضوع يتعلق بالجريمة الاقتصادية والفساد وبالمديونية، بصرف النظر عمايرد في ذلك التقرير ان تكون الجلسة علنية ارجو ان نستمر كما اقترحت معالي الرئيس في بحث الموضوع بين مؤيديها ومعارضيها ، من حيث بحث مبدأ الموضوع سرية الجلسة او علنيتها بصرف النظر عما سيرد في ذلك التقرير ،

شكرا

معالي رئيس المجلس الاستاذ ذيب مرجي ثم الاستاذ عبد الحفيظ علاوي ثم احمد

السيد ذيب مرجي سيدى الرئيس

طبعا انا واحد من الناس اللى وقعت على ان يكون موضوع الجلسه

الاولى فقط ان تكون سريه ، والسبب هو كوني عضو في اللجنة الماليه ، طبعا اطلعت على ما يدور من نقاش حول هذا الموضوع ، واكرر هو ان موضوع الجلسة الاولى هى سريه ، وفي ذهني ويجب ان يكون في ذهن اخواننا النواب هو ، ليس المقصود في ان تكون سريه هو يعنى كتم المعلومات ، لأننا جميعا واثقين من ان هذه المعلومات سوف تنشر وسوف تعلن للشارع العام ، لكن الغرض من موضوع الجلسه السريه كما اتفقنا في اللجنه الماليه هو حتى ان يكون النقاش موضوعي وحتى يكون طرح القضايا ايضا بصوره موضوعيه وصوره هادئه وتجرى محاكمه عقلانيه للأمور ولهذا السبب بالذات نفضل ان تكون الجلسه الأولى فقط سريه ، واثناء الجلسه السريه يجرى نقاش في هذا الموضوع ، اذا تم الاتفاق على ان تستكمل الجلسات الاخرى سريه لما فيه مصلحة عامه فلتكن سريه ، واذا لم يكن ذلك نحن مع العلانيه،

شكرا

معالي رئيس المجلس

شكرا ، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسول صلى عليه وسلم يقول (اذا بليتم بالمعاصى فاستتروا) وأن من اولويات بحث مثل هذه المواضيع ، ان تكون في بدايتها مقسومه ، وان تكن الناس سوف تعلم بالنتائج التى تحصل هذا من جهة ،

ومن جهه اخرى ، فأنا كوزير للعدل ، اقول ان من مصلحة التحقيق في هذه الامور ان تبقى مكتومه حتى تصل ليد القضاء ، وهو الجهه المختصه ويساعده الكتمان على قضاء حوائجه كقضاء في مثل هذه الأمور الهامه التى يتطلع الرأي العام الى نتائجها .

وشكرا

معالي رئيس المجلس

شكرا لك ، الاستاذ عبد الحفيظ علاوي

السيد عبد الحفيظ علاوي

شكرا معالي الرئيس

الذى اراه حقيقة ان يقفل باب النقاش في هذا الموضوع ، لأننا نكرر تضييع الوقت، حقيقه الان ليس المقصود من مع السريه ومن مع العلنيه، انا ارى بداية ولسلامة التحقيق وللوصول الى الحقيقه / في البدايه وعدم تضييع اي خيط من هذه القضيه، ان نبدا لبحثها سريا ،

الأمر الاجرائي اللى بقوله باستمرار ، قضيه مثل هيك ما دامها ما تتعلق في شيء بنقول ، نطرح للتصويت ،

وانا اقترح طرح قضيه السريه للتصويت والعلنيه ، من مع السريه ومن مع العلنيه لان في امور اولى ، والله الدجاج واللحم في السوق ، اولى من سريه وعلنيه اذا سمحتم ، انا اطرح هذا الاقتراح من يثنى عليه اخوانا

اصوات

نثنى على ذلك

معالي رئيس المجلس

استاذ سليم تفضل نقطة نظام

السيد سليم الزعبي

اعني ان يقترح على التصويت على هذا الامر ، امر مخالف للنظام ، لان حقيقة معالي الرئيس ذكرتم في بداية الجلسه ، ان يتكلم اثنان من المؤيدين لاقتراحك للسريه وتكلم اثنان من المعارضين ،

ذلك كحد ادني ، ارى ان نطبق النظام في هذه الخصوصيه ، وأود ان اسجل معالي الرئيس انني مؤيد لعقد الجلسه علنيه ، وارجو ان يدرج اسمي على هذا الجدول ، لكى يتكلم في موضوع الجلسه العلنيه .

شكرا

معالي رئيس المجلس

الشيخ فيصل الجازى

السيد فيصل الجازي

انا اثنى على ما قاله الاستاذ حسين مجلى ، كما اطلب حضور التقرير من المقترعين قبل بدء الجلسه ،

معالي رئيس المجلس

شكرا ، الدكتور احمد العبادي

السيد احمد العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم ،

حقيقة عندما الحدث عن السريه او عدمها ، فأننا نتحدث عن شيء في هذا الموضوع ، ليس بين أيدينا وكأننا نؤدي شهادة لا نعلم موضوع الشهادة فيها ، لكن على اية حال المبدأ في ذلك يجب ان يكون علنيه ، واذا كان الخشيه من وضع الاسماء او الاساءة اليها ، او الخشيه من تسرب الاوراق، فأنه يمكن الاشاره الى ذلك دون ما فضاحه ، . بمعنى أخر لا تذكرالاسماء او لا تذكر المعلومات التى قد تؤدى الى تسرب الاشياء او الوثائق التى نحتاجها ،

وعلى ايه حال في جميع الظروف ، ارى ان العلنيه هو الاساس ، لأن ما يحدث في المجلس ، حتى في الجلستين السريتين

السابقتين ، عندما ذهبت الى الجامعه وذهبت الى البيت ، وجدت جميع المعلومات قد وصلت الى هناك ، وبالتالى لم تعد هناك سريه ابدا ، والسريه بالعكس يمكن ان تسيئ لنا كمجلس ، لان المعلومات تتسرب ، وبالتالي تتقول الناس سوء لم يكن حدث ولم يكن وقائي ، ولذلك انا مع الجلسه العلنيه ولست مع الجلسه السريه .

شكرا

معالى رئيس المجلس
الحقيقه نرجع احنا الى القاعده المقرره ، اثنان يتكلموا عن الجلسه السريه ، عن اللى بيدافعوا عن وجهة نظر في الجلسه سريه ، واثنان عن الجلسه العلنيه ،

فمن يرغب في الكلام عن الجلسه ان تكون علنيه ، الاستاذ سليم الزعبي ومن أخر ، خلص اقفلنا باب النقاش ، الأن للتصويت

الشيخ عبد المنعم ابو زنط هذا مع العلنيه

الاستاذ ذوقان الهنداوي مع السريه او العلنيه ؟

يكتفى بأثنان ، لأنك تفضلت وقلت رأيك

معين مع السريه ؟

سمير قعوار

يوسف العظم

تفضل الاستاذ سليم الزعبي ثم الاستاذ سمير

السيد سليم الزعبي
بسم الله الرحمن الرحيم

معالى الرئيس ، الأخوه الزملاء

الاصل ، ان جلسات مجلس النواب علنية ، ويبدو ان مجلسنا الموقر في هذه الدوره يريد ان يرسى تقليدا برلمانيا غير مالوف ، "يريد ان يجعل من الاصل استثناء" فقدتم عقد جلستين سريتين ، وها نحن اليوم امام اقتراح جديد بعقد جلسه سريه ثالثه . وهذا امرلم تألفه حياتنا واعرافنا البرلمانيه .

من جهة اخرى ، فقد ثبت عدم جدوى الجلسات السريه في أخفاء تفاصيل مواضيع هذه الجلسات ، فما جرى بالجلستين السريتين السابقتين ، فوجئت بسماع تفاصليه من اشخاص ليسوا نوابا ، كما قرأت عما دار في

هاتين الجلستين في صحف محلية وعربية ، واعتقد ان ضرر الجلسة السرية ضمن هذه الظروف اكثر من نفعها ، ذلك ان هذه الجلسات تفتح المجال واسعا امام الاشاعة والتركيب على الاشاعة ، ومثل ذلك يخلق جوا من البلبلة بين المواطنين ، ويؤدي الى نتائج سلبية .

مطلوب هنا ان نوافق على عقد جلسة سرية لمناقشة موضوع تقصي الحقائق في الفساد المالي والاداري ، ولا يوجد بين ايدينا تقرير اللجنة المالية ، حتى لكون اكثر موضوعية في تحديد موقفنا من هذا الامر ، لكنني ابادر بالقول منذ الان بأنني لا ارى ما يبرر اخفاء الاتهام الجاد لاحد المسؤولين عن الفساد المالي والاداري ، وجميعنا يعرف ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته .

وفي القضاء او النيابة فإن سرية التحقيق تكون عادة لتفادى ضياع الدليل ومفاجئة المتهم بأدلة ووقائع كان يعتقد انها خافية على ايدي العدالة .

اما في حالنا ، فقد كثر الحديث عن الفساد واشخاصه وجرائمه ومحل هذه الجرائم ، ولا اعتقد اننا سنضيف الكثير مما هو معروف وشائع بين المواطنين ولما يعرفه المتهمون . لذلك كله ارى ان تكون الجلسة علنية .

وشكرا

معالي رئيس المجلس
الاستاذ سمير قعوار من الداعيين ان تكون الجلسة سرية ،

السيد سمير قعوار
شكرا معالي الرئيس

اللجنة المالية عندما قيدت الأمور ومعلومات التي بين ايدينا ، إرتأت ان تنسب للمجلس الكريم ان تكون اول جلسة سرية ، وبأعتقادي أنه كان هذا القرار من اللجنة المالية قرار جيد بناءاً على المعلومات الموجودة بين أيدينا ، هذه المعلومات لم تتوفر لاعضاء المجلس بالكامل .

لا يمكن ان نحاسب احد الا من خلال مشاريع معينة ، فاذا ذكرنا هذا المشروع المعين بتاريخ معين ، فيكون المسؤول معروف اوتوماتيكيا لدى الناس ، وقبل ان تستوفي المعلومات الكاملة عن هذا المشروع ، والذهاب الى ملفات ذلك المشروع في ذلك الوقت ، سوف يكون الاتهام مجحف في حق المسؤول ولذا اذا قرأنا قرار اللجنة المالية بهذا الموضوع ، والمعلومات

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

التي لديها سوف تتهم كثير من الناس ، وليس لدينا المعلومات الكاملة من جميع الملفات على هذا الموضوع ، مثال على ذلك ، أتانا قبل (خمسة ايام او ستة ايام) موضوع معين ، وبعد التحقيق فيه وجدنا ان هذه المعلومة خاطئة،فلو اتى في هذا الموضوع في القائمةالتي سوف نقدمها الى المجلس ، في الجلسة التي نعتقد يجب ان تكون سرية ، فقد اتهمنا شخص وهو برئ ، لذا ارجو من الاعضاء ان يلاحظوا هذه الامور ، حفاظا على بعض المسؤولين او حتى بعض اصحاب العمل الخاص الذين يهتمون في مثل هذه المشاريع .

ارجو واذا ارتأ المجلس بعد قراءة التقرير في الجلسة السرية ان يجب ان يكون هذا علني ، فيمكن اعطاء التقرير رأسا بعد (نصف) ساعة الى الصحافة ، ويكون كل شيء علني بعد (نصف) ساعة بعد الجلسة ، فهذا قرار يعود الى المجلس بعد قراءة التقرير ، وليس قبل قراءة التقرير،

وشكرا

معالي رئيس المجلس
الشيخ عبد المنعم ابو زنط ، من المؤيدين للعلانية

السيد عبد المنعم ابو زنط
ويتكلم علني

معالي رئيس المجلس
تفضل

السيد عبد المنعم ابو زنط

سبق ان قلت في الجلسة السابقة ، السر اذا تجاوز (اثنين) لم يعد سرا ، والنواب مع الاخوة اصحاب المعالي تتجاوز (مئة) شخص ، والجلسة التي عقدت ذات يوم سريا ، اصبحت اوراقها مكشوفة في الشارع العام لدى الداني والقاصي ، وكنا نسمع اخبارها في المساجد والمجالس والاندية والشارع والمواصلات .

لذلك انني مع العلانية ، حتى نشرك هذا الشعب لابداء الرأي ، لأنه العين الساهرة المجردة من الهوى والتحيز ، فسوف يزودنا بمعلومات موثقة لا شك فيها ، وربما يكون بعض افراد الشعب عندهم من القدرة بحكم مراكزهم الوظيفية او الشخصية ، ان يطلعونا بمعلومات لم نزود بها من قبل السلطة التنفيذية او غير السلطة التنفيذية .

لأن الانسان ما دام في مركز مرموق ، من الممكن ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى قبل ان يزود السلطة التشريعية بمعلومات موثقة ، اما ابن الشعب الذي يستطيع ان يستطلع هذه الاراء فسرعان ما يزودنا بها تبرئة للامة، دون خوف او وجل على مركز ، او دون خوف او وجل من ارهاب فكري او ارهاب وظيفي ينتظره بجرة قلم ان يفصل غدا من وظيفته ،

السرية كذلك تورط المجلس الكريم بحصار من الشبهات والرسول عليه الصلاة والسلام يقول (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ما جئنا لهذا المجلس الكريم حتى يلوث ديننا او تلوث اعراضنا ، فلا بد ان يظل هذا المجلس الكريم انقى من ماء السماء فوق هذه الارض ،وفكرة الأطلاع على التقرير كما اشار اخي الاستاذ حسين مجلي ، لم يبق وقت من عمر هذه الدورة فلبينما نطلع على التقرير تكون هذه الدورة قد اغلقت ملفاتها واغلقت ابوابها .

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس
الاستاذ يوسف العظم

السيد يوسف العظم
بسم الله الرحمن الرحيم

انا اقول مع ان يعرف الشعب كل شيء ، ولكني مع الانضباط والعقلانية .ولاتناقض بين ان تكون الجلسة الاولى سرية ، ثم تقدر المعلومات التي قدمت والذي سمعنا بعضها بصورة فردية من الأخوة او المسؤولين في اللجنة المالية ، لذا اقترح هذا الاقتراح ان تكون الجلسة القادمة سرية وفي الجلسة نقرر ان كانت هذه المعلومات ذات قيمة ومهمة ، وافشائها يضر بالتحقيق ، تبقى الامور سرية حتى يصل الأمر الى القضاء ، وان كانت امور انشائية وارجو ان لا تكون كذلك ومجرد اشاعات و عندئذ ليسمع الناس كل شيء ما امكن وليعرفوا ان الامر في حقائق او اوهام .

فأنا مع السرية القادمة في الجلسة القادمة فقط ، ولكن مع العلنية في جلسات اخرى ،

وشكرا

معالي رئيس المجلس
الاستاذ ذوقان الهنداوي من مؤيدي العلنية

السيد ذوقان الهنداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

إن تقرير اللجنة المالية في موضوع تقصي الحقائق حول المديونية والفساد المالي والاداري وتردي الاوضاع الاقتصادية والمالية ينبغي ان يتجه المجلس في جلسات علنية وليست سرية للاسباب التالية :-

١- الأصل في جلسات مجلس النواب ان تكون " علنية " كما تنص المادة (٨٥) من الدستور ... وان جواز سرية عقد الجلسات الذي سمحت به تلك المادة يبقى استثناء لا يجوز إحلاله محل "الأصل" الا اذا توفرت الاسباب الموجبة التي لا مناص معها عندئذ سوى اللجوء الى سرية البحث والمداولة ... ولدي الرجوع الى شروحات الدستور والمذاكرات التي جرت بشأن توضيح مواده في مرحلة وضع صياغته عام ١٩٥١ ومناقشته يتبين ان لجوء المجلس الى سرية عقد جلساته يجب ان تكون اجراءا استثنائيا وبعيدا الى ابعد الحدود وبحيث لا يلجأ له إلا اذا توفرت القناعة بأن علنية بحث الموضوع تمس الامن الوطني وتلحق الضرر به عسكريا او سياسيا او اجتماعيا او اقتصاديا ... ومن الواضح ان بحث موضوع المديونية والفساد والجريمة الاقتصادية لا يقع تحت هذه المحذورات بل ان بحثه وتداول الراي فيه علانية وبوضوح يؤدي الى العكس تماما ويحقق الغاية التي ينشدها الجميع وهو محو القلق من النفوس وانبعاث الطمأنينة واشاعة السلام ونشر الاستقرار الاجتماعي بين الناس ...

٢- ان اقتراحات بحث موضوعات المديونية والفساد والاوضاع الاقتصادية كانت الاقتراحات الوحيدة التي اعطيت الاولوية بالاجماع من جميع النواب فقدمت للمجلس الكريم في اللحظات الاولى لانعقاده في جلسته الاولى يوم ١٩٨٩/١١/٢٧ ... وكان وراء ذلك الاجماع والاهتمام عاملان رئيسيان : اولهما : ان سبب المعاناة وتردي الاحوال المعيشية للناس ، كل الناس ، انما يعود الى الجريمة الاقتصادية في كل ابعادها :

مديونية وفسادا واستغلالا وسوء قرار ، وثانيهما : اننا كمرشحين للنيابة صدرنا هذا الموضوع في بياناتنا الانتخابية وفزنا بثقة الشعب على اساسها

فأصبح من حق الشعب ان يستمع وان يتعرف على حقائق الموضوع بكل ابعده وجوانبه ... فالشعب هو الذي عانى ، وهو الذي لا يزال يعاني،... واذا حاولنا نحن النواب ان نلجأ الى السرية في بحث هذا الموضوع فإننا نكون بذلك قد سلبنا الشعب بعض حقه في الاطلاع ومعرفة الحقيقة كما توصلنا لنا واقتنعنا بها نتيجة لبحثنا ومباحثاتنا ، ونكون قد تخلينا عن جانب رئيسي من الرجعية والموثوقية والامانة التي حصلت بواسطتها على ثقة الناس على امل ان نسعى ونجد ونجتهد لنطلعهم على الحقيقة اذا اوصلنا الى عمان والى قبة البرلمان ... ان علنية بحث الموضوع هو السبيل الوحيد لاشاعة الطمأنينة وحشد طاقات الشعب من جديد لمواجهة المعاناة والصعوبات التي يمر بها والعبور منها الى مرحلة جديدة من الاداء الوطني المبني على المعرفة بما جرى ، وما تعززه تلك المعرفة من ثقة متجددة لا بد من بنائها واشاعتها ورعايتها بعد تحديد ابعاد المعاناة والإساءة والمسببين لها والمسيئين .. العلنية والموضوعية في بحث الحقيقة واكرر واشدد على كلمة الموضوعية ، لا وصول   المعلومات الى اللجنة المالية عن طريق الاشاعة ، كما اشار بعض الأخوة ، العلنية والموضوعية في بحث الحقيقة واستقصائها هو السبيل الأوحد لإنهاء المرحلة الصعبة التي نمر بها ، وهو الطريق الامثل للتخلص من حالة فقدان الثقة وما يرافق ذلك من التيه والضياع واستعمال ظاهرة الشقبة والاشاعة المدمرة والتي إن لم نعمل على انهائها واستئصالها بإبداء الرأي والرأي الآخر بعلنية وموضوعية واحترام فان المجتمع سيبقى عرضة للتدمير والهلاك ولا بد هنا ان يشار الى المنشورات السرية التي تتكاثر في هذه الايام والتي ليس من طريق للقضاء عليها سوى بحث كل المواضيع بعلنية وموضوعية واحترام .

هكذا من الأصل

٣- ان القول بأن علنية بحث الموضوع يؤثر على حيادية القضاء والتأثر فيه فيما لو احيلت قضايا الفساد والجريمة الاقتصادية الى القضاء هو قول يرده رجال القضاء انفسهم بأن القضاء منزه ومحايد ومحصن ولا يتأثر بغير ما يقتنع به ويتبعه من اساليب موضوعية خاصة به للوصول الى الحقيقة ... ولا داعي للتذكير بأن ميدان العدالة هو ميدان الشرف حتى

ولو سقط المرء قتيلا بساحته حيث ان قتيل الشرع ليس بقتيل لان العدالة وحدها هي التي تبرئ ساحة المظلوم وتريح ضمير المسؤول المحكوم.

٤- اما ما نشرته بعض الصحف الكويتية على لسان بعضنا بأن الغاية من السرية هو عدم فتح المجال لتزوير المستندات والوثائق التي لها علاقة بالموضوع في ملفات الوزارات والدوائر فهو امر ايضا اذا صحت مثل هذه التصريحات ، فانه أمر تتنزه دوائرنا ووزاراتنا عنه لكل هذه الاسباب ، فأنني اتمنى على الاخوة الزملاء ، ان يكون بحث هذا الموضوع بحثا علنيا وشكراً

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالله النسور اخر المتكلمين في هذا الموضوع ، فنكون قد استكملنا الجهتين .

السيد عبدالله النسور: بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس

لا شك ان الهدف من كل هذا النقاش هو الوصول الى الحقيقة ، بأفضل اسلوب ممكن ان الأخوة الذين تحدثوا بأباحة ما دار في الجلسات السرية في هذا المجلس ، انما يلام الذين سربوا المعلومات من هذه الجلسة ، الجلسة القادمة مختلفة في موضوعها وفي اهدافها .

الجلسة القادمة سوف تتناول ضرورة اسماء وتتناول مشاريع وتتناول تلميحات وتصريحات حول هذا المسؤول الحالي او السابق او ذاك ، وان من شأن علنية الجلسة ان يسيء الى اناس قد تكون نتيجة في احالتهم الى القضاء تبرئة ساحتهم ، وهذا ما ننزه مجلسنا عنه ، انما قصدت اللجنة المالية حين دعت بأجماع اعضائها من مختلف اتجاهاتهم الى سرية الجلسة انما قصدت اليه اللجنة هو صون اسماء الناس ، وصون شرفهم ، والتمسك بأقصى درجات الرصانة والبعد عن التهويش والاثارة ، وهذا هو السبيل الذي قصدناه .

انه ان كانت الجلسة علنية يوم الثلاثاء القادم ، فلسوف يكون مقدار المعلومات الذي سيعرض هنا ، مختصرا الى ابعد حدود الاختصار ، الأمر الذي سيحرم الاخوة النواب من الاطلاع على تفاصيل الاشياء ، وأن من شأن السرية عكس ذلك ، وضع الاخوة النواب في كامل الصورة

محضر الجلسة التاسعة عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد الموافق ١٨/٣/١٩٩٠ميلادية .

ان مجلس النواب ليس القضاء وليس اصدار الاحكام ، مجلس النواب لديه مجموعة وقائع بعضها كثيرة التفصيل ، وبعضها قليلة التفصيل ، وتحتاج الى جلاء والى استطراد ، ولا بد للتحقيق ان يبدأ في بعض المواضيع ولا بد للتحقيق الاول ان يبدأ في بعضها الأخر .

لقد سمينا تقريرنا الذي سيعرض يوم (الثلاثاء) القادم بالتقرير الاول لأنه ستتبعه ضرورة ، تقارير جمة بعضها متعلق بالفساد وبعضها متعلق بالمديونية ، ذلك ان الفترة المتاحة لنا هي اقصر كثيرا من ان ننجز فيها هذا العمل الضخم ، الذي سيأخذ وقتا طويلا ،

اننا قصدنا مرة اخرى سيدي الرئيس ، هو ان نقوم بعمل كامل وبعمل نظيف وبعمل متزن ، ولذلك ادعو اخواني اعضاء المجلس ان يثنوا على القرار الأجمالي ، للجنة المالية بسرية الجلسة ،

وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا ايها السادة ، الان اتى دور التصويت على هذا الاقتراح ، ومن يوافق على ان تكون جلسة يوم (الثلاثاء) المتعلقة بالقضايا المالية والادارية سرية ، من يوافق على السرية ، وعد الأصوات

السيد الامين العام: (٤٤) من (٦٣)

معالي رئيس المجلس: (٤٤) من (٦٣) وتكون سرية ، وبعد ذلك المجلس يرى رأيه بعد الاستماع كما قال الاستاذ يوسف وكما ذكر بعض الاخوان

المادة التالية

السيد الامين العام: (٤) قرار اللجنة المالية رقم (٨) تاريخ ٧/٣/١٩٩٠ ، بشأن ما يلي :

أ- قانون مؤقت رقم :٤" لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .

ب- قانون مؤقت رقم "٤٠" لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة المالية اعتذر لأنه مريض ،

تفضل اخ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي: النظام بيقول ان مقرر اللجنة هو الذي يقدم تقرير اللجنة

معالي رئيس المجلس: مريض اعتذر لي كتابيا

السيد سليم الزعبي اذا اعتذر موضوع آخر

معالي رئيس المجلس تفضل رئيس اللجنة

رئيس اللجنة المالية

السيد عبدالله النسور بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة المالية

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات صباحية ومسائية بتاريخ ٢/٧ - ٢/١١ -١٢/١٨- ٣/٤ - ١٩٩٠/٣/٧ ، برئاسة معالي الدكتور عبدالله النسور رئيس اللجنة ومقررها سعادة الدكتور عبدالله العكايلة وحضور اصحاب السعادة السادة الاعضاء :

مطير البستنجي - احمد الكفاوين - عيسى الربضي - علي الحوامدة - حمزة منصور - عبد السلام فريحات - جمال حداد - عطا الشهوان - محمد العلاونة - سمير قعوار - فؤاد الخلفات - الدكتور ذيب مرجي .

وتغيب بمعذرة سعادة السيد احمد قطيش وتغيب بدون عذر سعادة السيد بسام حدادين الذي علمنا بعد اعداد هذا التقرير ان غيابه كان بعذر وحضر جانبا من اجتماعات اللجنة معالي الدكتور خليل السالم مقرر اللجنة المالية لمجلس الاعيان ، وحضر اجتماع اللجنة السادة :-

١) سلمان الطروانة / مدير دائرة ضريبة الدخل
٢) محمد ابو الحمص / مساعد مدير دائرة ضريبة الدخل للشؤون القانونية
٣) محمود الزغول / مستشار مدير عام دائرة ضريبة الدخل

كما حضر جلسة اللجنة السادة :-

١) الدكتور صالح الخصاونة / امين عام وزارة العمل
٢) السيد وهيب الشاعر / مدير مكتب الشاعر لتدقيق الحسابات
٣) الدكتور احمد منكو / مدير عام شركة ريفكو
٤) السيد احمد غنيم / غرفة تجارة عمان
٥) محمد مروان الزبدة / غرفة تجارة عمان
٦) هاني الحاج حسن / غرفة تجارة عمان
٧) الدكتور عبد النور حبايبة / غرفة صناعة عمان
٨) السيد عبدالله عودة / غرفة صناعة عمان
٩) السيد فخري البلبيسي / مدير بنك الاعتماد والتجارة الدولي

١٠) الدكتور عبدالله المالكي / مدير عام جمعية البنوك
١١) السيد رضوان درويش / نائب المدير العام للبنك الاردني الكويتي
١٢) نعيم المدني / محام .

ونظرت اللجنة بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل والقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل ، وبالنظر الى ان القانونين المؤقتين المشار اليهما يتضمنان تعديلات على قانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ قانون ضريبة الدخل فقد قامت اللجنة بالنظر فيهما معا سيما وان ثاني القانونين المؤقتين يتضمن تعديلات على بعض مواد القانون المؤقت الاول علاوة على التعديلات على القانون الاصلي .

وقدكان رأى اقلية اللجنة ان القانون رقم (٤٠) الذي ينفذ اعتبارا من ١٩٨٩/١١/١ اي قبل انعقاد مجلس الامة الحادي عشر ، مخالف لاحكام المادة (٩٤) من الدستور .

اما الاكثرية فرأت انه ليس مخالفا لاحكام هذه المادة ولذلك سارت اللجنة بالنظر فيه على هذا الاساس ، وعالجت مواده مادة مادة وردت جميع المواد الواردة في هذا القانون المؤقت وهكذا تحقق موضوعيا اجماع اللجنة على التوصيات المرفقة :

ولذلك توصي اللجنة المالية مجلسكم الكريم بالموافقة عليها كما هو مرفق .

امين عام مجلس الامة اللجنةالمالية

الاسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

وهي سيدي الرئيس قد وزعت على السادة الاعضاء ، وربما رأيتم بسبب طولها .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس على عدم تلاوتها اكتفاء بتوزيعها عليكم ؟

الجميع موافقون

الاسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

١). معالجة الوضع الناجم عن مشكلة الفوائد المعلقة الناشئة عن الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاقراض المتخصصة التي توقف اصحابها عن دفعها وامتد ذلك التوقف لمدة تتجاوز سنة

هكذا من الأصل

اشهر ، بحيث اصبحت الضريبة تدفع عن تلك الفوائد المعلقة حين قبضها وليس بمجرد استحقاقها .

٢). استعمال االاداة الضريبة للابقاء على رؤوس الأموال الأردنية في المملكة للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاستثمار فيها حيث تم اخضاع الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لأى شخص مقيم بما في ذلك الشركة العادية المقيمة للضريبه في المملكة اذا كانت تلك الفوائد والعمولات ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة)

٣). تحصل الدخول المعفاة من الضريبة المتأتية للبنوك والشركات المالية وللشركات التي تقبل الودائع والمتمثله بأرباح الأسهم الموزعه وفوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامه واسناد قرض الشركه المساهمة العامةتحصيلهاباكلافها الحقيقة وفق معادلة رياضيه يتم بموجبها نسبة الايرادات المعفاة تلك الى مجمل الايرادات التى يحققها البنك أو الشركة المالية وضرب النتائج بمجمل النفقات .

ويستبعد الحاصل والدخل المعفي ذاته من الوعا ،الضريبي وبذلك تستعيد الخزينة حقها في الضريبة الصحيحة وبعدم حصول المكلفين المذكورين على الاعفاء مرتين :

مرة باستبعاد الدخل المعفى ذاته من الوعا ،الضريبي ومرة أخرى بتحميل نفقاتها الى الدخل الخاضع للضريبة، تنزيلها منه .

٤) تخفيض الاعفاء المتعلق ببدلات ايجارات العقارات الى (١٠ ٪) بعد أن كان ذلك الاعفاء (٣٠ ٪) للعقارات الواقعه في محافظة العاصمة و (٥٠ ٪) للعقارات الواقعة في باقي مناطق المملكة وذلك بعد أن أثبت هذا الاعفاء عدم جدواه الاقتصادية كحافز في التشجيع على الاستثمار في مجال العقارات منذ أن طبق اعتبارا من السنة ١٩٨٥ لا سيما وأن تقاص ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) والمعمول به في قانون ضريبة الدخل الأصلي يفي بالغرض بحد ذاته ، كما استهدف هذا التعديل زيادة واردات الخزينة مع أعمال مبدأ المساواة في المعاملة للعقارات بغض النظر عن موقعها .

٥) القضاء على حالات التجنب الضريبي باستغلال ثغرات نصوص القانون الأصلي بحيث كان في كثير من الأحوال يتم توزيع الجزء الأكبر من أرباح الشركات العادية والمساهمة والخصوصية كرواتب وأجور أو ما شابه ذلك على الشركاء والمساهمين ، فوضع سقف لذلك الراتب لا يتجاوز ٣٦٠٠ دينار لغايات التنزيل كنفقة للشركة العادية أو المساهمة الخصوصيه لكل مدير أو شريك أو مساهم عامل في الشركه على أن يحاسب هؤلاء عن رواتبهم الحقيقة التى يتقاضونها من الشركه .

٦) حصر الاعفاء الجامعي بالمكلف ذاته أو زوجه أو ولده أو حفيده أو أخيه أو أخته ممن يتولى اعالتهم بعد أن كان الاعفاء يسمح به لغاية درجة القرابه الرابعة دون مبرر لذلك التوسع .

٧) معاملة الربح المدفوع عن عقود المرابحة للبنوك والشركات المالية التي لا تتعامل بالفائدة معاملة ضريبة مساوية للفائدة المدفوعة عن قرض لانشاء أو شراء بيت للسكن وفي ذلك تحقيق للعدالة بين المكلفين الذين يتعاملون مع كلا النوعين من البنوك والشركات المالية .

٨) اعادة النظر بالفئات والأسعار الضريبية للشركات المساهمة العامة والخصوصية والعادية غير المقيمة بحيث اخضعت بنسب ضريبية مقطوعة كما هو معمول به في كثير من بلدان العالم في هذا المجال مع الابقاء على فئات وأسعار الضريبة التصاعدية على حالها دون تعديل للأفراد .

٩) ضمان حصول خزينة الدولة على أموالها من الضريبة في المواعيد والأوقات التي حددها القانون واستعمال الخصم التشجيعي للدفع لخدمة هذا الغرض بحيث يستفيد المكلف من هذا الخصم اذا قام بدفع جميع المبلغ المعترف به في الكشف خلال المدة القانونية لتقديمه .

السيد عبدالله النسور نبدأ اذن سيدي الرئيس بعرض قانون رقم (٤)

معالي رئيس المجلس قانون رقم (٤) تفضل

السيد عبد الله النسور الصفحه الاولى

المادة الاولى : وهي مادة نفاذ القانون رقم (٤)

القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

الماده كما وردت بالقانون المؤقت

يسمي هذا القانون " قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩ " ويقرأ مع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٨٩).

قرار اللجنة

يسمي هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ي المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٠ على ان تطبق أحكام القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ الذى حلّ هذا القانون محله على الفترة من ١/١/١٩٨٩ — ٣١/١٢/١٩٨٩

معالي رئيس المجلس الاستاذ سليم الزعبي وثم الدكتور احمد الكوفحي

السيد سليم الزعبي شكرا معالي الرئيس

يبدو ان قرار اللجنة مخالف لاحكام المادة (٩٠) من الدستور ، هذا قانون مؤقت اما نقره كما هو ، حتى برقمه وتاريخ نفاذه ، واما ان لانقره او نعدله هكذا يقول الدستور ، ان تأتي اللجنة وتقول ان القانون يعتبر نافذ من (١/١/١٩٩٠) فهذا امر مخالف لاحكام الدستور ، نقر القانون مؤقت برقمه وتاريخ نفاذه لان الدستور في الماده (٩٤) يقول ان الاحكام او الاوضاع التي نفذت او طبقت في ظل ذلك القانون تعتبر صحيحة ، حتى لو ابطلنا القانون ، فهو قانون وقانون مؤقت وبرقم معين ، ولذلك انا ارى ان يرد قرار اللجنة والعمل بالمادة كما جاءت بالقانون المؤقت . وشكرا

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس الاستاذ احمد الكوفحي

السيد احمد الكوفحي بسم الله الرحمن الرحيم

ينبغى أن ننتبه الى الحقائق التاليه :

الحقيقه الاولى

ان من مقتضيات التزام الحكومه بالتوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية ، كأساس لنيل ثقة مجلس النواب، أن لا تعرض قانونا مؤقتا ولا مشروع قانون الا بعد أن توفق بينه وبين الشريعه الاسلاميه ، ولذلك شكلت لهذا الغرض لجنة برئاسة معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخليه فالمفروض أن يمر عليها هذا القانون المؤقت حتي تجيزه بعد استشارتها لأصحاب الاختصاص والا كان تشكيل هذه اللجنة من باب الشعار بلا مضمون وعدم جدّية الالتزام .

الحقيقه الثانيه :

اذا جاز شكلا للاقلية أن ترد القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ لمخالفته لاحكام المادة ٩٤ من الدستور حيث ورد قبيل انعقاد مجلس الامة الحادى عشر ، واذا جاز موضوعيا لاجماع اللجنة المالية أن ترده ، فكيف لايجوز ردّه وقد جاء في معظم مواده مخالفا للمادة الثانيه من الدستور ، ومخالفا لارادة الشعب الذى يطالب بالتيسيرلا بالتعسير حيث أن هذه الاعباء الضريبيه تنعكس ارتفاعا في تسعير الكلفه وبالتالي غلاء للاسعار فيكون هذا ألقانون قد ساهم عن قصد وسبق اصرار بارتفاع الاسعار .

الحقيقه الثالثه :

ثم اليس الأجدر بنا أن نبحث عن ايرادات بدون تلك الانكاسات السلبيه الماحقة عن طريق وضع مشروع قانون الزكاة على المسلمين الذين ان أحسن توجيههم نحوها او تحققت الندوة من المسؤولين المسلمين لتجمعت لدينا حصيلة أوفر وحلت علينا بركة الله تعالي ، فقد يقال بأن هناك صندوق الزكاة الجواب : انه يتعامل مع الزكاة كسنه واحسان لا كفريضه وركن من اركان الاسلام ولذلك يتعامل معه فئة قليلة جدا من المسلمين ولا يخفى أن الزكاة تتبع المال بانواعه نقدا او تجارا او زراعة او ثروه حيوانيه أو غلة عقار أو وسيله استثمار او مصدرنا أو ركازا، بنسب متفاوته وهي ايضا تدفع الى الاستثمار لئلا تأكل الصدقه المال المكنوز ، فضلا عن أنها تدفع صاحبها الى التزام السبل المشروعة في الإستثمار وفي الانفاق ، وبهذا يتحقق الطهر والنماء وتشيع أواصر الاخوة المترابطه وتنفي روح التهرب والاحتيال على القانون وتنتعني اللامم التي تشترى ويزول تهريب المال ، وبعباره أخرى يتحقق صدق انتماء الانسان لأمته .

واما غير المسلمين فلا نكلفهم بالزكاة لأنها عبادة والله عز وجل يقول : لا اكراه في الدين " ، فنضع لهم قانون ضريبة ليس فيه عنت ولا ارهاق ، كدلالة على صدق الإنتماء للمجتمع الذين تعيشون فيه .

فانني اطالب برد القانونين المؤقتين رقم (٤) و (٤٠) (٨٩)لسنة الى اللجنة الوزاريه المشكله المشار اليها ، حتى نكون جديين في التعامل مع الالتزامات .

محضر الجلسة التاسعة عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد الموافق ١٨/٣/١٩٩٠ ميلادية .

وشكرا

معالي رئيس المجلس شكرا ، رئيس اللجنه

السيد عبدالله النسور سيدى الرئيس

رداعلى ما تفضل به سعادة الزميل الدكتور احمد الكوفحي ، الذى احترم كل الاحترام منطلقاته ، ارجو ان اؤكد للزميل الكريم ، ان اللجنة قد خطت بهذا التشريع المالي خطوة متقدمه الى الامام ، بحيث لم تتجاهل الاقتصاد الاسلامي بصورة خاصه ، ولذلك فهي قد احدثت اعفاءات في ابواب المقايضه وابواب المرابحه على قدم سواء مع بقية الأنشطه الاقتصاديه تغير الاسلاميه اي الربويه ، وهذه خطوة الى الامام ، يدرك الزميل الكريم انه ليس بالأمكان على الاطلاق اعفاء البنوك لمجرد انها تتعامل بالفائده.وتجيزها وتقدم لها هدية صائغة لمجرد انها لا تعمل بالشريعة الاسلامية ، ولذلك الى ان تتغير هذا الجو وهذه البيئة ، لا بد لنا من ان نحدث تشريعات تتقاضى ضريبة الدخل عن كل الانشطة الرابحة ، اما انعكاسات ضريبة الدخل على الاسعار لا بد من جلاء نخبة، ان الضريبة تجبى على من ربح ، هي يعني لا تحاسب الضريبة امرء الا بعد ان يتحقق ما هو ربح ما ، فأن كان هذا الربح بسيطا كانت الضريبة بسيطة ، وان كان كبيرا كان تصاعدي كما يعلم الزميل الكريم .

اريد ان اجيب على نقطة الدستورية التي اثارها الزميل الاستاذ سليم الزعبي الذي قال ، اما ان نقبل هذا القانون او نعدله او نرده ، وما تفضل به من حيث المبدأ صحيح ، نحن لم نرد هذا القانون نحن عدلناه ، ومن جملة ما عدلناه تاريخ الانفاذ ، نحن عدلنا المادة الاولى وهي تاريخ الانفاذ ، السنة المالية (١٩٨٩) سنة مرت وانقضت وجرى تقديم الكشوف وجرى دفع مبلغ (٧٢) مليون دينار الان الى دائرة ضريبة الدخل ، وفق ذلك القانون المؤقت وتعديلاتنا اذن بما يتعلق بالقانون رقم (٤) تصيب تاريخ نفاذه وتصيب محتواه .

ليس في هذا القانون تسريب للضريبة ، بل هنالك انتقاص لها ، ولذلك لا بأس من االابقاء على القانون كما كان ، في الاستمرار في المناقشة وفق مقترحات اللجنة المالية ،

شكرا

معالي رئيس المجلس الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي معالي الرئيس

هكذا من الأصل

القانون نافذ لليوم نافذ ، في هذه اللحظة نافذ كقانون مؤقت ، كيف بدي احكي عن الفترة السابقة انا ، ما في مراكز قانونية ، ان تقول نافذ من (١٩٩٠/١/١) معنى ذلك ، انه ما كان نافذ قبل الفترة هذه ، لا هو واقع الامر كان نافذ قبل هذه الفترة ، من تاريخ وضعه كقانون مؤقت لذلك هذه نقطة شكلية ، هي نقله شكلية بحد ذاتها .

والحقيقة الدستور بيأيد هذا المعنى في المادة (٩٤) منه ، ما سبق لمجلسنا الكريم انه عدل تاريخ الانفاذ ، لان الانفاذ حقيقة واقعية ، حقيقة واقعية لا نملك ان نعدل فيها الأن.

شكرا

معالي رئيس المجلس — الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي — شكرا سيدي الرئيس

اعتقد وانه واضح لدينا والكل يعرف ان القانون المؤقت سندا للفقرة (٢)من المادة (٩٤) التي تقول :

يسري مفعول القوانين المؤقتة بصورة التي يسري فيها مفعول القوانين ، اذن ، لو الغينا القانون المؤقت ، المراكز القانونية التي تحددت في ظله تبقى نافذة ومحمية ، انا افهم ان تقرير اللجنة المالية يعني ، انهم عندما الغوا احد القوانين المؤقتة راؤا ان يجروا تعديلا ، وهناك لا يمنع ان تجري تعديل بقانون بحيث انه يصبح ساري على المدة التي الغي فيها القانون ، وكأنني عدلت القانون بأثر رجعي ،

هل هذا مفهوم اللجنة المالية ، اريد ان اسأل ، يعني اذا كان هذا مفهوم للجنة المالية ، انها عدلت القانون بأثر رجعي لسبب تغطية هذه الفترة لضرورة قانونية ، انا ارى لا يوجد مانع دستوري ، بأن يعدل القانون بأثر رجعي خلاف ذلك لا يجوز ، واضح تسائلي

معالي رئيس المجلس — الدكتور عبدالله النسور

السيد عبدالله النسور — نعم واضح تماما ، لا يوجد في هذا القانون اي تعديل لأيحداث متغيرات بأثر رجعي ، لا يوجد على الاطلاق ، توجد مادة واحدة سأشير اليها فيما بعد ، هي سارية المفعول اعتبارا من (١٩٩٠/١/١) ولذلك السنة المالية المنقضية وهي (١٩٨٩) لا يوجد على الاطلاق تعديلات بأثر رجعي ، سأطمئن الاخ الكريم الى هذا الموضوع وسيجد فيما سيلي من مواد مصداقا لهذا .

محضر الجلسة التاسعة عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد الموافق ١٨/٣/١٩٩٠ميلادية .

معالي رئيس المجلس — شكرا سيدي ،

الأن مطروح على المجلس الكريم توصية اللجنة كما تليت عليكم قرار اللجنة من يوافق على قرار اللجنة ، يرفع يده مشكورا ،

السيد احمد الكوفحي — معالي الرئيس ، ازيد توضيح فقط من معالي الدكتور

معالي رئيس المجلس — معلش هذه المادة فقط ، ثم تعطى الدور في مادة اخرى من يوافق على هذه المادة ، عد الاصوات

السيد الامين العام — بالاكثرية سيدي

معالي رئيس المجلس — موافقة بالاكثرية على توصية اللجنة ،

نتنقل الى المادة التالية

تفضل رئيس اللجنة

رئيس اللجنة المالية

السيد عبدالله النسور — المادة كما وردت في القانون الاصلي ، رقم ١/أ/٣ وهي مادة هنا اخواني تتحدث عن ما هو خاضعا للضريبة في باب تعداد ما هو خاضع للضريبة جاءت هذه الفقرة (أ) بند (١)

المادة / الفقرة — المادة كما وردت بالقانون الاصلي

البند

٢/أ/١ — ارباح او مكاسب أي عمل او اي حرفة او تجارة او مهنة او صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلك العمل او تلك الحرفة او التجارة او المهنة او الصنعة ومن اي معاملة او صفقة منفصلة تعتبر بمثابة عمل او تجارة .

قرار اللجنة

ارباح او مكاسب أي عمل او اي حرفة او تجارة او مهنة او صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلك العمل او تلك الحرفة او التجارة او المهنة او الصنعة ومن اي معاملة او صفقة منفصلة تعتبر بمثابة عمل او تجارة . ويسمح للشخص الذي يمسك حسابات اصولية وصحيحة وكانت مبيعاته آجلة ان يعلق (١٠٪) من ارباحه الصافية السنوية كمخصص للديون المشكوك فيها يعاد للارباح في السنة التالية وهكذا دواليك .

هذه الفقرة وجدت ان الذين لهم حرف او تجارة او مهن ، مظلومون ملتأت عليهم ، لأنه مسموح للبنوك والشركات المساهمة العامة والمستشفيات الخاصة وكليات المجتمع وكل هؤلاء ، ان يكون لهم مخصص ديون مشكوك فيها مقداره (١٠٪) يعني ان كان دين ناس بده يدفع ضريبة

هكذا من الأصل

عن الدين التي لم يقبضه بعد ، لان كل مبدأ ضريبة في الاردن مبني على التحقق وليس على الدفع ، يعني ما تحقق لك وليس ماقبضته فعلا، وبالتالي مالك في ذمة الأخرين من ديون ، بدك تدفع عليه ضريبة وكاش ، قبل ان تسدد دينك ،

فقلنا من يمسك حسابات صحيحة ، يحق له أن يأخذ جانبا مخصص ديون مشكوك فيها مقداره (١٠٪) لا يدفع عليه ضريبة الا في السنة التي يتقاضى بها دينه ، وبالتالي هذه نقطة في صالح المكلف ،

معالي رئيس المجلس

الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

في عندي نقطتين الواقع على المادة هذه ،

النقطة الاولى :

ان نفهم بأن جميع المبيعات اجلة (١٠٠٪) سوف ينشئ خلاف عند تطبيق هذه المادة ، هل هو مفهوم (١٠٠٪) الأجلة

الشيء الثاني :

وهكذا دواليك ، اعتقد انه غير مناسبة هذه في الفقرة

معالي رئيس المجلس

تفضل رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

نعم سيدي الرئيس ،

الذي يسمح للشخص الذي يمسك حسابات اصولية وصحيحة ، اصولية ،صحيحة شرطين ، وكانت مبيعاته آجلة ، مقصود طبعا بعض مبيعاته ، ما في أحد كل مبيعاته آجلة ، ان يعلق (١٠ ٪) من الارباح الصافية السنوية ، هو لما بقدم كشفه يتحدث عن ايراداته ، يتحدث عن نفقاته ، يتحدث عن اعفاءاته عن تنزيلاته ، يصل الى الدخل الصافي ، هذا هو بيت القصيد ، يقول انا صحيح عندي هذا الدخل الصافي لكن هذا الجزء من دخلي ديون وانا لست متأكدا انني سأستعيد هذه الديون ، فامهلوني ب "١٠٪" لسنة السداد يمكن السنة القادمة او التي تليها او التي تليها جتى ما ينعطى هذا الحق مرة واحدة ١٠٪ جاء التعديل وهكذا دواليك. انه هالممارسة يحق له السنة ١٠٪ والسنة هذه "١٠٪" والتي تليها وهكذا ، خلينا نقرأ سويا لو سمحتوا "يسمح للشخص الذي يمسك حسابات اصولية وصحيحة" هذا شرط ان كانت حساباته غير صحيحة سقط هذا الحق " وكانت مبيعاته آجلة "مش المقصود كل مبيعاته آجلة ،

هذا من الأصل

كثير او بعض مبيعاته آجلة ، ماذا يستطيع ان يعلق منها "١٠٪" من الارباح الصافية وليس من الديون وليس من المبيعات لان المبيعات اكبر من الديون ، والديون قد تزيد او تنقص عن الارباح الصافية ، فنحن هنا نضبطها ونقول "١٠٪" من الارباح الصافية وهكذا ايضا نحاسب البنوك وهكذا نحاسب الشركات المساهمة .

معالي رئيس المجلس

السيد حسين مجلي ثم الاستاذ محمد دردور ثم الشيخ حمزة منصور ثم الدكتور حسني

السيد حسين مجلي

شكرا سيدي الرئيس ، ارى ان الاضافة التي اضافتها اللجنة المالية في غير محلها للسبب التالي ، في تشريعنا قبل هذه الاضافة اذا تمت او اذا ووفق عليها ، انه في حالة وجود ديون لاي مكلف ، وثبت هلاك هذه الديون في السنة التي تعلق فيها هذه الديون ويمتنع على المكلف لاستعادتها اما بقرار قضائي او بوسيلة يقتنع فيها مأمور التقدير بانه لا يمكن تحصيل هذه الديون . في هذه الحالة الواقع تنزل هذه الديون من دخل المكلف . اللجنة المالية عكست الامر ، اتاحت للمكلف تعليق او تخصيص مبلغ معين لهذه الغاية ، الواقع انا ارى ان الوضع التشريعي القائم هو الاسلم ،انه عندما يثبت اي مكلف ان ديونه هلكت يمكن ان لا تخضع هذه المبالغ للضريبة. اما فيما يتعلق بالبنوك الواقع الحكمة من التخصيص المسبق ان هذه الحالات مثل البنوك الاصل في عملها ان تتعرض لديون هالكة ، لكن المكلف العادي الاصل فيه ان يحصل ديونه. فما يخصص لها بشكل مسبق مبلغ الواقع يعلق ليذهب او ليفرط بدخل للخزينة ، الاصل ان احصل حق الخزينة واذا اثبت المكلف في اي سنة طالت فيها ديونه اثبات نهائي ، في هذه الحالة الحقيقة من حقه ان لا يخضع هذا المبلغ للضريبة ، لذلك ارى حذف ما اضافته اللجنة المالية وابقاء الاصل كما كان وشكرا .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ محمد دردور

السيد محمد دردور

سيدي الفقرة اللي ورد فيها تعليق "١٠٪" من الارباح الصافية كمخصص للديون او اعفاء للمبيعات الآجلة اعتقد انها ستسمح بحدوث ازدواجية في الاعفاء لانه كما تفضل زميلي الاستاذ حسين مجلي ان الدين الهالك ينزل بكامله من الربح ، اذن من الممكن ان يحصل المستفيد

هناعلى اعفائين ، اعفاء "١٠٪" ثم اعفاء اخر وهو كامل الدين الذي ثبت هلاكه في نهاية السنة وهذا يمكن ان يكون غير متوفر في القانون الاصلي او انه ليس من المصلحة تنفيذه .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، الشيخ حمزة

السيد حمزة منصور: شكرا معالي الرئيس ، انا ارى ان الاضافة سليمة ولكنها في غير محلها ، الاضافة في الفقرة التي تليها ومن باب المعاملة بالمثل وانصاف اوجه التعامل الحلال ، فالفقرة التي تليها تنص على ان الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة ، واما الفوائد والعمولات على الديون الكشوك فيها فهذه هي التي تعلق . فجاءت نسبة ١٠٪ لتتوازن مع هذا الاعفاء الممنوح للبنوك وما شابهها فانا اقترح اعادة هذه الاضافة الى البند التالي .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، نقطة نظام ؟

السيد سليم الزعبي: معالي الرئيس . الحقيقة يا اخوان نقطة نظام هامة جدا ، اللجنة الكريمة عدلت نص مادة في القانون الاصلي ، اللي احنا امامنا قانون مؤقت . تعديل مادة في القانون الاصلي بده مشروع قانون هذا امر غير جائز اطلاقا . فلذلك لا تملك اللجنة ولا المجلس ان ينظر بمادة في القانون الاصلي الان ، ينظر فقط في القانون المؤقت ، فهذه النقطة اللي حبيت اثيرها وارجو ان لا اكون قد اثقلت في هذه الجلسة .

معالي رئيس المجلس: شكرا . الحقيقة دكتور عبدالله هذه نقطه انا كنت منتبه لها بس مش من حقي اتكلم . انتم مطروح عليكم القانون المؤقتوليس مطروح عليكم الاصلي ، فتناولتم الاصلي تجاوزا

السيد رئيس اللجنةالمالية: نعم سيدي ، المطروح حقيقة بند من ماده المطروح هو البند"١"من الفقرة"أ" من المادة "٣" . المادة "٣" لو قلبتم الصفحات تجدون انها عدلت فيما بعد، فيه بعدها "٣/أ٣" وبعدها "٣/ب" . فالمادة بمجملها طرحت للتعديل مرة بعد اخرى ، الحقيقة انه بكل امانة لم يفت اللجنة المالية هذه النقطة من النظام ، كنقطة نظامحقيقيه التي اثارها الزميل سليم الزعبي لانها في محلها "١٠٠٪" . اللجنة المالية درست هذا الموضوع بالضبط ، هل اذا جاء مشروع القانون بتعديل بند من فقرة من مادة فتح جميع هذه المادة للتعديل ام لا ؟ ام يفتح البند حصرا ؟ هذه هي النقطة . اذن ان كان

ألجواب ان كل المادة مفتوحة للتعديل يحق لنا نعدل بنعدل في اي بند شئنا ، كل فقرات البنود "٣/أ/١" . هل كل "٣" مفتوحة ؟ هل " أ" مفتوحة ؟ هل البند حصرا ؟ اللجنة المالية كان قناعتها ان مجرد ايراد المادة "٣" في القانون المؤقت يفتحها جميعا للتعديل . وسنجد في بعض الحالات انه ما لم يكن الفهم ، بهذه الطريقة سيكون اخلال في هذا القانون وفي غيره من القوانين . بالنسبة احب ارد على المحتوى اللي تفضل فيه الزميل حسين مجلي والاستاذ حمزة منصور ومحمد دردور ، ثلاثتهم سيدي ، هناك مادة اخرى تعالج الديون الهالكة ، والديون الهالكة واردة في نص المادة "٩" فقرة تقول " للتوصل لمقدار الدخل تنزل المصاريف ومنها الديون الهالكة " نحن لا نتحدث عن الديون الهالكة ، الديون الهالكة لا تهلك الا بقرار من محكمة ، هذيك تنزل كاملة مش "١٠٪" منها . هنا اللي نتحدث عنه الديون المشكوك فيها ، "١٠٪" نأخذه جانبا ربما ديونه ما يستطيع كلها يستردها لكن في حالة استردادها بتصير خاضعة للضريبة في سنة الاسترداد . لكن ان تمخض البحث سيدي الرئيس عن ان هذه النقطة غير قانونية من حيث الشكل يعني من حيث اننا فتحنا بندا للتعديل لم يكن مطروحا في القانون المؤقت . ان وجد اخوتنا القانونيين باكثرية اروائهم الحقيقة اللجنة المالية تحترم هذا الرأي وتقبل شطب هذه الاضافة .

معالي رئيس المجلس: الحقيقة لا بد ان تشطب لانها ليست محولة اليكم . نقطة نظام ما عليها كلام . موافق المجلس الكريم على شطبها ؟ هل يوافق المجلس الكريم على شطبها ؟ الحقيقة نقطة نظام لا يستشار بها

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: تشطب . المادة التالية . معالي الدكتور

السيد رئيس اللجنة المالية: المادة التالية وهي ٣/أ/٣ ، هنا لا يزال يتحدث عن ما هو خاضع لضريبة الدخل .

المادة / الفقرة

البند المادة كما وردت بالقانون الاصلي

٣/أ/٣ الفوائد والخصميات والعمولات بما في ذلك الفوائد والخصميات وفروقات العملة والعمولات التي تتقاضاها البنوك المرخصة والشركات المالية . والصرافون المرخصون وشركات التأمين

هكذا من الأصل

والوساطة في الأسواق الأردنية لتداول الأوراق المالية على خدماتها وتسهيلاتها الائتمانية لعملائها .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة ، واما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الأقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فتستوفي الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها .

قرار اللجنة

كما ورد في القانون المؤقت

هذه هي الحقيقة اللي قبل شوية ، اللي هي الديون المشكوك فيها . مش بس عن الديون اجمالا عن الفوائد والعمولات والخصميات . يحق للبنك او الشركة المالية او الصراف ان يعلق "١٠٪" منها جانبا ولا يدخلها في الحساب ولا تتقاضى عنها ضريبة الا سنة استردادها .

معالي رئيس المجلس الاستاذ ذيب مرجي

السيد ذيب مرجي سيدي في هذه المادة ، المادة "١١١" من الدستور نصت على مبدأ تحقيق المساواة في الضريبة . ولذلك في هذه المادة اقتصرت على البنوك والشركات المالية وشركات الاقراض وبالتالي لم تشمل باقي الشركات او حتى الاشخاص . ومن هنا كان المادة السابقة ضرورية جدا حتى نحقق مبدأ المساواة في قضية الارباح المعلقة . لذلك اقترح ان المادة السابقة يجب ان تضمن شيء بهذا الخصوص حتى نحقق مبدأ المساواة ضمن هذه المادة .

معالي رئيس المجلس لان طبيعة اعمال هذه الشركات انها تقرض دائما كل شغلها ديون . من أجل ذلك تحرص يمكن المشرّع ، على كل حال من يرغب في الحديث بها ؟ استاذ حمزة .

السيد حمزة منصور ارى ان تضاف الفقرة السابقة الى هذه الفقرة وهي موضع اتفاق من اللجنة المالية لكن في تقديري انها اخذت عند التداعي غير موضعها وشكرا .

معالي رئيس المجلس شكرا لكم . صار عليها اقتراح الان . تفضل استاذ عبدالله

السيد رئيس اللجنةالمالية يا سيدي كنا بنحب اللي شطب من الصفحة السابقة يأتي هنا ، هذا الاصل في بحثنا في اللجنة المالية بذكر الزملاء ، لكن لان عنوان هذه الفقرة او هذا البند من هذه الفقرة يتحدث عن الفوائد والعمولات والخصميات . بينما هناك نتحدث عن الحرف والمهن والتجار واصحاب المطاعم ، بما انه هناك بنحب نخلي ديون مشكوك فيها لاي حرفة عدا البنوك والشركات المالية ، اضطررنا الى فتح البند اللي الزملاء اقترحوا انه مش قانوني بحثنا فيه او بالحقيقة مش دستوري ، فأجبرنا ان نفتح ذلك البند لان هذه الاضافة لا تستساغ هنا ، لان هنا نتحدث عن فوائد وعمولات وخصميات ونتحدث عن بنوك وشركات مالية وصرافين. هناك كنا نتحدث عن حرف وصنعة ومهنة وتجارة ، ولذلك وضعها هنا لا يستساغ على الاطلاق وهي ليست في محلها ، فلذلك انا أقول ان الاستغناء عنها ، بلاش من هذه الميزة للمكلفين ، وعدم البحث فيها هنا .

معالي رئيس المجلس الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي انا اؤيد حديث السيد رئيس اللجنة المالية فيما ذهب اليه بأن الاضافة لا ترد هنا ، واضيف راجيا المجلس ان يتذكر انه عندما اقر الموازنة، باقرار للموازنة اعتمد على دخول تتأتى من هذه القوانين المؤقتة التي رد واحد منها وان كنت من الذين تحفظوا على الموازنة بانها بنيت على قوانين مؤقتة ، ولذلك لا يجوز التوسع في حذف دخول الخزينة وقد اقرينا قانون موازنة يعني اننا اقرينا القوانين المؤقتة كما هي ضمنا . لذلك اذا حذفنا اية دخول وهذه الاضافة تشكل حذف لدخل لجزئية من دخل الخزينة كنا اقرينا ضرورته في اقرارنا للموازنة العامة . ومن هنا انا اؤيد ما ذهب اليه المجلس من حذف للسبب الفني والنظامي الذي اثير ولسبب اخر انه ينقص دخل الخزينة هذا الدخل الذي اقريناه في قانون الموازنة وشكرا

معالي رئيس المجلس الاستاذ يعقوب قرش .

السيد يعقوب قرش بسم الله الرحمن الرحيم . سيدي الذي يقرأ النصف الاخير من المادة كما وردت في القانون المؤقت يقول "والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة " وهذا قد يفهم منه اخراج البنك الاسلامي والبنك

هكذا من الأصل

الوطني الاسلامي وبالتالي اخراج ايضا ديون هذين البنكين والارباح التي تأتي من هذه الديون . نرجو توضيح ان هذا يتبعه ايضا ارباح المرابحة للبنك الاسلامي والبنك الوطني الاسلامي وعلى الاخص ان البنك الاسلامي له قانون خاص به ، وعدم اشراك البنك الاسلامي بهذه الميزة يعتبر ظلم واجحاف بحق هذا البنك . نرجو توضيح هذا في هذا التعديل بحيث يدخل البنك الاسلامي الاردني والبنك الوطني الاسلامي في هذه الميزة.

معالي رئيس المجلس معالي رئيس اللجنة . تفضل

السيد رئيس اللجنة المالية سعادة الاخ الشيخ يعقوب اللي تفضل فيه ضمن القانون الاصلي لعام "١٩٨٥" في المادة العاشرة في البند "١٠" من هذه المادة . آسف سيدي. البند "٨" يتحدث عن الفوائد الربوية ، مش بين ايديكم حضرة الشيخ ولكن اقرأه عليك. البند "٩" من نفس المادة يعامل البنوك الاسلامية التي تتعامل بالمقارضة والمرابحة وما شابه ، يخضع ارباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة يعني معالجة في مادة ثانية يا سيدي . معالجة في مادة ليست موضع تعديل .

معالي رئيس المجلس الشيخ حمزة منصور

السيد حمزة منصور شكرا معالي الرئيس . انا ارى ان الارباح في الشركات المالية الاسلامية هي التي تقابل الفوائد لدى البنوك ، وما دمنا اعطينا هذه الميزة للبنوك ضمن باب العدل والانصاف ان نضيفها .

معالي رئيس المجلس هي معطاة حسب جواب معالي رئيس اللجنة معطاة في القانون الاصلي . الان قرار اللجنة كما ورد منها وكما ورد في القانون المؤقت مطروح على المجلس الكريم . من يوافق ؟

الجميع موافقون

معالي رئيس المجلس موافقة . المادة التالية

السيد رئيس اللجنةالمالية المادة التالية

البند	المادة / الفقرة
	المادة كما وردت بالقانون الاصلي
٣/ب	يخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لأي بنك

مرخص او شركة مالية او صيرفي او شركة تأمين بعد نفاذ هذا القانون وتكون ناشئة من اموالها وودائعها من المملكة .

يعني البنك والشركة المالية والصيرفي وشركة التأمين اذا تأخذ مال من اصل اردني تستثمره في الخارج هذا يكون خاضع للضريبة.

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

تخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لاي شخص مقيم بما في ذلك الشركة العادية المقيمة . وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة .شخص مقيم هنا الشخص العادي الطبيعي والبنك والشركة المالية وما الى ذلك .

اذن هنا تعممت مش بس اذا البنك والصيرفي والشركة المالية وشركة التأمين اخذت اموال من الاردن اودعتها بره تكون خاضعة بل يخضع كل شخص مقيم بما في ذلك الشركة العادية . اخذ امواله من اصل اردني اودعها في الخارج بده يدفع عليها ضريبة . هذا هو التعديل .

قرار اللجنة

تخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لأي شخص اردني او مقيم بما في ذلك الشركة العادية المقيمة . وتكون ناشئة عن امواله وودائعه من المملكة .

كما يخضع للضريبة دخل الشخص الاردني المتأتي له خارج المملكة من تشغيل رأسماله الناشئ عن أمواله وودائعه من المملكة ويحسب صافي هذا الدخل على اساس معدل سعر فائدة الاداع السائد في المملكة خلال السنة .

اذا امر الرئيس افسرها بكلمات مبسطة . كان يخضع البنوك والشركات المالية ، نحن نخضع الاشخاص ايضا هنا سواء وضعوا في بنوك او فتحوا مصالح تجارية . يعني من يملك عقار او كازية او مطعم في الخارج يكون خاضع ، لكن لا نحاسبه في الخارج نحاسبه على سعر الفائدة الدارج في المملكة .

معالي رئيس المجلس الاستاذ نايف الحديد .

السيد نايف الحديد بسم الله الرحمن الرحيم . انا اعتقد بانه صعب تطبيق هذه المادة اذ لا يمكن معرفة اموال المقيمين الموجودة لهم في الخارج ، وصعوبة تطبيقها

هكذا من الأصل

يماثل صعوبة حصر العمولات التي تتقاضاها الشركات الكبيرة والافراد على الصفقات الكبيرة والتي يتم تسجيلها في حساباتهم في الخارج . واعتقد بان استعمال هذا المادة او اقرار هذه المادة سيعيق الاستثمار في الداخل . يعني انا ما أرى انه بالامكان تطبيق هذه المادة ، صعب جدا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ محمد دردور

السيد محمد دردور

سيدي قرار اللجنة نص لاي شخص اردني او مقيم بما في ذلك الشركة العادية . تعريف الشخص في القانون الاصلي يعني الشخص الطبيعي او المعنوي ، اذن في هذه الكلمة يتضمن فيها معنى بما في ذلك الشركة العادية المقيمة ، الشركة واردة عندما نقول شخص هي المعنوي المتضمن في معنى كلمة شخص ، الناحية الثانية هنا صفتين اردني مقيم . كلمة مقيم تشمل الاردني ووارد عندنا بالنسبة للاقامة مشروطة انه للاردنيين اقامتهم في البلد "١٢٠" يوم او اذا كان موظفا حكوميا خلال اي مدة بدون تحديد ايام . في رأي انه لأي شخص هي تفي بالغرض ما فيه حاجة نقول لاي شخص اردني او مقيم .

معالي رئيس المجلس

يقصد فيها الاجنبي المقيم عندنا اللي يكسب منا ويطلع فلوس بره .

معالي رئيس اللجنة . آسف تفضل شيخ .

السيد يعقوب قرش

كما يخضع للضريبة دخل الشخص الاردني المتأتي له خارج المملكة من تشغيل رأس ماله الناشئ عن امواله وودائعه من المملكة ويحسب صافي هذا الدخل على اساس معدل سعر فائدة الايداع ، كأن المشرع هنا افترض الربح بالتحقيق مع ان الخسارة واردة . اعتقد هنا قد يكون نوع من الظلم انسان يخرج فلوسه يحاول يشغل بعض الاردنيين العاطلين عن العمل يعمل معهم مشروع في الخارجويخسر ذلك المشروع ، ان يفرض عليه الزاما كأنه ربح نسبة الفائدة والتي قد تصل الى "١٠٪ أو ١١٪" اعتقد هذا فيه ظلم . اذا اثبت صاحب العمل انه خسر او ان ارباحه اقل فعلى المشرّع ان يأخذ بهذا التوجه وان يحسب حساب امكانية الخسارة ، فأرجو تعديل هذه بما يتوافق مع امكانية الربح والخسارة .

معالي رئيس المجلس

الدكتور ذيب مرجي

السيد ذيب مرجي

بدي اوضح النقطة التي تقول انه لغايات احتساب الضريبة تعامل على

اساس هذا الفائدة ، هو ما بقول الكلام هذا هو بقول لنا دخل الشخص يخضع للضريبة ، ما حدد الشخص على اساس انه يجب تحصيل ضريبة بنسبة كذا كذا ، قلنا دخل الشخص الاردني يخضع للضريبة ولغايات إحتساب الضريبة تحسب على اساس سعر الفائدة .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي

الحقيقة كنت بدي اسأل معالي رئيس اللجنة عن ماذا يقصد بالشركة العادية ، هل استثنى الشركات الاخرى ؟ . الحقيقة اصطلاح مبهم وخاصة ان هذا الاصطلاح لم يعد مستعملا في تشريعاتنا ، قانون الشركات سمي الشركة العادية شركة تضامن ، فارجو توضيح المقصود بالشركة العادية وشكرا .

معالي رئيس المجلس

شكرا الدكتور عبدالله

السيد رئيس اللجنة المالية

سيدي ما تفضل به الاستاذ نايف الحديد صحيح "١٠٠٪" من حيث انه يصعب تطبيق هذه المادة ، الولايات المتحدة بنظامها الضريبي بتروح فرق جوالة في كل انحاء العالم تحاسب كل امريكي تأتي له دخل في الخارج من وظيفة او حرفة او صنعة وكل شيء ، نحن نعفيه لكن نخضع دخله ان كان تأتى من امواله في المملكة بس . فبعضهم عندهم ملايين ومليارات من أصل من المملكة هذا هو المهم ،مش اذا كان يشتغل في الخليج وكون مبلغ وراح استثمره في سويسرا هذا معفي ، نحن نتحدث عن شخص طلع فلوس بصورة غير مشروعة او بصورة مشروعة فأن اودعها نحاسبه بطريقة وان استثمرها في مهنة او مطعم او كازية او عمارة لا نستطيع ان نرسل فرق من دائرة الضريبة الى انحاء الدنيا .نقدر عليه بمعدل سعر الفائدة في المملكة ، يعني اذا سعر الفائدة في المملكة "١٠٪" في تلك السنة معدله نحاسبه على اساس ال "١٠٪" وما تفضل به من صعوبة التطبيق موجودة لكن اذا اكشفت واحد حاط امواله برة بصورة غير مشروعة بتحاسبه لانه خالف قانون البنك المركزي لكن ايضا بدك ضريبة دخل منه ، وتعديلنا يضيف الى ما تفضلت به الحكومة قضية بنك اني مش بس اغطي بنك بره اللي يستثمر ايضا ، هذا جوابي على الاستاذ نايف . الاستاذ دردور اللي تفضل فيه صحيح ، اولا المقيم عرّف بانه من يقيم في المملكة ما يزيد

هكذا من الأصل

على "١٢٠" يوما ،فاذا فيه اردني جاي على باله يعيش في "الدنمارك" ويجي ياخذ امواله برّه ويقول انا عايش في الاردن "١١٩" يوم فانا لست مقيما فلذلك انا معفى ، فيه نماذج كثيرة على فكرة بحجة انه مش قاعد في المملكة "١٢٠" فما فوق يقول انا مش مقيم للذلك أعفيني . فلذلك قلنا الشخص الاردني بصرف النظر عن مدى اقامته يجوز ما يفوت المملكة من ثلاثين سنة واخذ امواله من هنا بده يحاسب عنها الضريبة ،سؤال الاستاذ قرش اجاب عنه الدكتور ذيب مرجي بانه لا نستطيع احنا ان نحاسب كل واحد ونلحقه في كل بلد في العالم ولذلك نقدر عليه بمقدار سعر الفائدة اللي في المملكة لانه لا يحتفظ بامواله في المملكة نتقاض معدل سعر الفائدة هذا اللي هو "٩-١٠٪" فنقول له "١٠٪" . ان ربح اكثر صحتين وان ربح اقل ما بنغرم احنا ، لانه ان كنت بدك تحاسبه على مجمل دخله بدك تحاسبه بالمقابل على مجمل خسارته وهذا احيانا بتخاف انه من النفذات اللي بالقانون يهرب امواله بره ويرجع يقول لك إحسب لي ، لذلك ضبطناها بهذاالشكل وهي مادة جديدة تطبيقها قليل جدا على فكرة .

الاستاذ سليم الزعبي تحدث عن الشركة العادية ، الشركة العادية هي شركة الاشخاص اي ما اطلق عليه بقانون الشركات رقم "١" لعام ١٩٨٩ شركة تضامن . فتجد انه في احدى المواد القادمة في هذا التعديل بتقول نقصد في هذا القانون شركة التضامن والشركة البسيطة وكل انواع الشركات ، فيه مادة يعني تدخل التعاديل الجديدة في قانون الشركات السابق لقانون ضريبة الدخل في هذا التعديل . يعني سأجيب على سؤالك بعد قليل ان شاء الله لانه فيه مادة واردة .

معالي رئيس المجلس
المادة كما وردت من اللجنة مطروحة على مجلسكم الكريم ، هل يوافق المجلس عليها ؟ كما وردت .

السيد الامين العام
الاغلبية

معالي رئيس المجلس
الاغلبية موافقة

السيد رئيس اللجنة المالية
المادة / الفقرة

البند

٥/ب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة او الضريبة نفسها يخفض المبلغ

الناتج لأقرب دينار .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

عند حساب الدخل الخاضع للضريبة يقرب المبلغ الناتج لاقرب دينار . اذا كان مثلا دخله الف دينار و ٩٩ قرش بصير دينار ، اذا دخله الف دينار وقرش القرش بصير دينار .

قرار اللجنة

الغاء النص المعدّل والابقاء على النص الاصلي كما هو .

احينا الغينا النص المعدل وابقينا على النص الاصلي لانه لا قيمة له ،

معالي رئيس المجلس
يوافق المجلس الكريم على هذا الابقاء ؟

الجميع
موافقون

معالي رئيس المجلس
المادة التالية

السيد رئيس اللجنة المالية
المادة التالية ٧/أ/١١ . هنا فيه عندنا اشكال . يتحدث عما هو معفى ، رأس المادة الاعفاءات . بقول من انواع المعفيات .

المادة / الفقرة

البند

٧/أ/١١

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

الارباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الارباح الرأسمالية .

وكان في الماضي اعفاء لكل انواع الارباح الرأسمالية وخصصه يعني زي بيع الاسهم او بيع سيارتك ارضك عقارك هذا كان معفى في الماضي سنة ١٩٨٥ .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

القانون المؤقت رقم "٤" لم يبحث هذه الناحية لانه بحثه في القانون رقم "٤٠" .

اجتهدت اللجنة انه ما دام المادة "٧" قد فتحت بالتعديل اللي بعد شوية، اذن فتح البند "١١" كما اردت قبل شوية بالنسبة للمادة "٣"

قرار اللجنة

الارباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها من الأرباح الرأسمالية باستثناء الأرباح الناجمة عن امتهان تجارة الأراضي والعقارات المتأتية عن بيع اراضي

هكذا من الأصل

وعقارات تم شراؤها او المباشرة في انشائها بعد نفاذ هذا القانون .

امتهان يعني صاحب المهنة مش المالك مرة واحدة .

طبعا سيدي الرئيس ما اثاره الزميل سليم الزعبي في البداية ينطبق هنا ، اللجنة المالية حينما بحثت هذه المادة استمعت الى خبراء هل يا ترى اذا اخضعنا تجارة الاراضي الى ضريبة الدخل يظل الكساد في هذا النشاط ؟ او اذا رفعنا عنه الضريبة ينشط ؟ قالت ضريبة الدخل في شهادتها امامنا ان ما بين عام ١٩٨٥ حيث القانون الاصلي و ١٩٨٩ لم يكن لهذا الاعفاء مردود على تنشيط تجارة الاراضي ، واستمعنا الى خبراء أخرين الذين شهدوا امامنا وانا اؤيديهم ان تجارة الاراضي ليست اضافة على الاقتصاد . من الناحية الاقتصادية المحضة هذه فرص انتقالية ، مال ينتقل من يدي الى يد احمد عناب الى يد محمد دردور الى سلامة الغويري ، فالاقتصاد ظل بمجموعه هو هو . لكن في ظرف نحتاج به الى العملة الصعبة لعل التيسير في هذه المادة يشجع مغتربين من الخارج او غير اردنيين على شراء اراضي في الداخل مستفيدين من فرق العملة ، فاذن ليس للاضافة الاقتصادية بل للمعالجة النقدية هكذا اللجنة اقتنعت ، على ان اللجنة قد صوتت على هذه المادة وفاز هذا التعديل بالاكثرية وليس بالاجماع شأن معظم النقاط الاخرى . فالامر مطروح للمجلس الكريم من حيث المخالفة الدستورية وليس من حيث المحتوى اولا . فأقر المجلس المبدأ سيدي نشطبها . ما دام المجلس قرر انها مخالفة دستورية قبل قليل فأنا انسحب هنا .

معالي رئيس المجلس

تشطب هذه المادة . المادة التالية .

السيد رئيس اللجنة المالية

١٣/أ/٧

نتحدث عن الاعفاءات ايضا . تعفى .

(٣٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات في محافظة العاصمة و(٥٠٪) من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة.

الاعفاء كان كبيرا "٣٠٪" في العاصمة و "٥٠٪" في خارجها . جاء القانون "٤" بعدلها وينزل الاعفاءات الى "١٠٪" ويقول يعفى.(١٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات .

اللجنة عدلت النسبة ليس وفق الجغرافيا ، ليس وفق اين العقار موجود بل وفق اغراض الاستعمال فقالت ٣٠٪ من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات لأغراض السكن و (٢٠٪) للأغراض الاخرى .

لاننا نريد ان نشجع المشاريع الاسكانية اكثر من النوع الثاني اللي هو "٢٠٪" للاغراض الاخرى كالمكاتب وما شابه . اذن هنا فيه هدف اجتماعي فهذا المطروح بين ايديكم .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ فخري قعوار

السيد فخري قعوار

الحقيقة التمييز اللي كان وارد في القانون الاصلي لم يكن مبني على قاعدة جغرافية وانما كان قائم على مبدأ توزيع الخدمات في ظني او في تقديري وارجو ان يكون الامر كذلك . فالخدمات الموجودة في عمان واللي يتلاقاها المواطن القاطن في مدينة عمان الكبرى متفوقة على الخدمات التي يتلاقها المواطن في خارج هذه المنطقة ، ومن هنا فأن التوزيع لم يكن جغرافيا هذا من جهة ، ومن جهة ثانية اعتقد ان على القانون ان يميز بين المواطن القاطن في هذا الدائرة ويتلقى هذه الخدمات . والمواطن القاطن في خارجها ويتلقن خدمات بمستوى ادنى من هذه الخدمات فمن هنا فانني اقترح ان يعاد الى النص الاصلي ان يقر النص الاصلي كما ورد في القانون الاصلي .

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية

معالي وزير المالية

شكرا معالي الرئيس . معالي الرئيس قبل الاستمرار في بحث القوانين فقرة فقرة ، انا ارجو ان ابين للسادة النواب المحترمين قضايا عامة واجد من واجبي ومهما ان يعرفوا هذه القضايا . جميع التعديلات المطروحة علينا في مجملها تذهب الى تخفيض العبئ الضريبي ، وقد يكون ذلك فيظروف عادية له ما يبرره.في الظروف القائمة في الاردن والمرحلة التي تمر جوهر الاصلاح الاقتصادي في الاردن هو تخفيض عجز الموازنة ، واي تخفيض في ضريبة الدخل يجب ان يرافقه تفكير سليم وعميق كيف سنغطي الاموال الضرورية لتخفيض عجز الموازنة وما ثمن ذلك ، وفي هذا المجال ارجو ان اؤكد للاخوان ان معظم التعديلات التي ادخلت تنفع ذوي الدخل العالي ولا تنفع ذوي الدخل المحدود والمتدني. اذا خفضت ايرادات الدولة بعشرين مليون دينار

صورة عن الاصل

نتيجة لهذه التعديلات ، وزارة المالية مضطرة ان تجد وسائل اخرى لتجهيز عشرين مليون دينار . من اين سنوفر هذا المبلغ ؟ احد الاشياء التي سنوفر منها هذا المال زيادة الرسوم الجمركية ، زيادة الرسوم الجمركية لا تفصل ولا تميز بين الفقير والغني في معظمها ، وبالتالي فهذه التعديلات اذا ما اقرت وأدت الى تخفيض عجز الموازنة بعشرين مليون دينار ستؤدي الى اتخاذ اجراءات ستلحق الاذى بذوي الدخل المتدني ، وانا اصر ان معظم هذه التعديلات تنفع ذوي الدخل العالي .

لنأخذ هذا البند الشخص اذا كان دخله متدني ، الضريبة التي تترتب عليه نتيجة لالغاء التعديل مبلغ صغير ولكن بالنسبة لذوي الدخل العالي والذين لهم املاك سينتفعوا انتفاع كبير من هذا التعديل ، لذا ارجو ان اضيف ما يلي المؤسسات الدولية درست النظام الاردني للضريبة وانا مستعد ان اعطي الاخوان هذه المعلومات مكتوبة ، درست قبرص مصر اليونان المغرب تونس سوريا . كنسبة من الناتج الاجمالي المحلي تبين ان الاردن مجمل الدخل الضريبي فيها يساوي "٩ر٢٪" من مجمل الناتج المحلي ، قبرص "٥ر٤٪" ، مصر "٧ر٥٪"، اليونان "٣ر٥٪" ، المغرب ٤ر٤٪" ، تونس "٣ر٤٪" سوريا "٠ر٧٪" . اي ان المجهود الضريبي في ضريبة الدخل في الاردن بشكل حوالي ثلث المجهود الضريبي في سوريا . اذا اخذنا قضية اخرى مهمة ان الاردن تعتمد كثيرا على الرسوم الجمركية كنسبة من الدخل القومي . "٥٢٪" كنسبة من مجموع الايراد الضريبي ، "٥٢٪" من الايرادات الاردنية من الجمارك ، في قبرص "٢٤٪" ، في مصر "٣٠٪" ، في اليونان "١٧٪" في المغرب "٢٢٪" ، في تونس "٣٤٪" ، في سوريا "١٣٪" . اذا اقر هذا التوجه يعني ، اننا سنعمل على زيادة ايرادات الحكومة بشكل رئيسي من مصادر اخرى بما فيها الجمارك وسيزيد إعتماد الاقتصاد الاردني والمالية العامة على الجمارك على ضوء ما يلي ، إقرار هذه التعديلات في قناعتي ستؤدي الى زيادة عجز الموازنة وستؤدي الى اتخاذ اجراءات اخرى لتوفير الاموال للدولة . والاجراءات الاخرى التي ستأخذ سيكون ضررها على

الاقتصاد الاردني وعلى ذوي الدخل المحدود الذين انتم ترغبون في حمايتهم اكثر من هذه الاجراءات . انا لم يعطى لي المجال ان اتكلم مع اللجنة المالية وارى ان هذا امرا غريبا . انا وزير مالية لا اعطي مجال لان ابدي رأيي في قضية مالية عامة بالرغم من انني طلبت ذلك شخصيا من رئيس اللجنة . قبل اقرارها ارجو الطلبمني ان اتباحث معكم واعطي وجهات نظري وانا اؤكد انه لا بد من ايجاد مصادر جديدة لتوفير ايرادات الدولة . قد يصار لماذا لا تخفضوا الانفاق ؟ اذا كنا سنخفض الانفاق من اين سنخفضه ؟ انتم اقررتم الموازنة ، سنخفض الانفاق من ماذا ؟ اما من الدعم او من تخفيض الخدمات العامة واذا كان لديكم رغبة في ان نقوم بذلك فرجائي انا وانا اقول لكم بكل امانة ما اقول ، قبل اقرار هذه القوانين ان نعطي مجال لنتباحث معكم بشكل تفصيلي ونحدد الابعاد المالية لهذه الاجراءات رقميا ونقول ما هي البدائل المطروحة ؟ وهل من الافضل ان ننظر هذه القوانين ضمن هذا الاطار ؟ او ننظر فيها كأمر معزول لا علاقة له بالاوضاع الاقتصادية بشكل عام ، وشكرا سيدي .

معالي رئيس المجلس

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة المالية

يعني بالتقدير نتفهم ما يتفضل به معالي وزير المالية ، معالي وزير المالية وكل وزير مالية من مصلحته ومن واجبه ان يدعو الى زيادة الايرادات هذا شيء طبيعي . من واجب مجلس الامة ان ينظر الى الاقتصاد بشكل مجمل . وزير المالية هو وزير المالية . نحن هنا نتحدث عن نشاط اقتصادي ، وزارة المالية بالتعريف ترغب وتعمل دائما ان تأتي بالايرادات السريعة وفي السنة الجارية ، من واجب عضو مجلس الامة ان ينظر الى الاقتصاد بنفس طويل وان يعطي الاستثمار الفرصة ليلتقط انفاسه ويكيف نفسه مع الاوضاع المضطربة شديدة الوقع عليه . ماذا تعني هذه الفكره ؟ وسأعود الى الافكار الرئيسيه التي تفضل بها ، هذه الفكرة تعني انقاص الضريبة بشيء بسيط جدا على المستثمرين في العقارات . من اجل ماذا؟ من أجل ان يتصدوا وان يعيدوا الاستثمار ، ان لا نتلهف على القرش السريع حتى يستثمروا من جديد ، ويبنوا من جديد .

من المعلوم ان اكبر القطاعات الاقتصادية بعد الخدمات في هذا البلد

هكذا من الأصل

هو قطاع الانشاءات وهو اكبر موظف لليد العامله في هذا البلد ، ولذلك لم نجد في هذا القانون مادة تساعدنا ان ننشط قطاع الانشاءات سوى هذا التخفيض البسيط جدا لقطاع الانشاءات . سوف نرى مادة بعد قليل مادة رئيسية جدا ونعتبر انها أهم واخطر تعديل مالي سوف يجريه هذا المجلس ليس هذا العام ربما في الاعوام القادمة . كانت نظرتنا ان ننظر للاقتصاد ، بمنظور بعيد المدى ، هذا كان هدفنا الامر الثاني هو يتعلق بان هذا القانون من شأنه ان يحدث مزيدا من العجز، لمعالي زميلنا الوزير الذي نحترم ونجُل تقديراته لم يكن هناك عجز اضافي في الخزينة بحسب تقديري انا بقدر ما فهمت من نقاش الموازنة، لم يكن هناك عجز اضافي ، لماذا أفكر هكذا ؟ لان التقديرات اللي اعطاني اياها معالي وزير المالية حين كانت ايرادات دائرة ضريبة الدخل البالغة مئة مليون دينار صعودا من " ٥٤ " مليون أول سؤال سألناه لانه رقم مفاجئ لنا كبير " ٥٤ - ١٠٠ " فاعطينا الرد عن مصادر هذه المئة واقتنعنا به وكان في معرض الرد ان دخلنا من تلك المادة ، ايرادات ضريبة الدخل قد يتجاوز المئة وعشرين مليون دينار ، ولكن لم نلجأ الي زيادة الايرادات لاننا دستوريا ممنوعين من زيادة الايرادات كلجنة مالية وكمجلس أمة . عن دعوة معالي الوزير الى الاجتماع ، حقا ما قال صحيح ، نحن لم نجلس في خلوة على الاطلاق نحن اجتمعنا مع أركان وزارته طول الوقت وضحنا وليس هناك بالتأكيد أي مقصد ان معالي الوزير ما يطلع ،ان اركان وزارته ينبهوه الى ما يجري في اللجنه والتعديلات التي تفكر بها اللجنة سيما وصرفنا جلسات كثيرة جدا على هالنقطة لانها باقصى درجات الجد . فاعتقدنا بان زملائه ينقلوا له وان كان فيه سبب انه يشرّف طبعا يستطيع ومع كل ذلك فنحن نأسف لذلك يعني ما قصدنا الا الخير ولكن ربما كان لازم من البداية نقول لك احنا بنبحث قانون ضريبة الدخل وموعدنا كذا ، لكن ضمنا بوقتك واعتقدنا انه استنزفنا كثير من وقت معاليك . في جلسة الموازنه قلنا الله يكون بعونه علينا هذا ردي على معاليه .

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية

بدي اشكر الدكتور عبدالله على رده ولكن ارجو ان ابين ما يلي . انا تعليقي لاينطبق على هذه المادة بحد ذاتها وليست هي المادة المهمة

لي بالنسبه لهذا الموضوع . انا ذكرت هذا الموضوع على أعتبار ان هذه مادة فيها تخفيض للايرادات . باحب اثير نقطة تفضل الدكتور ' وأثارها وهي في موضوع تشجيع الاستثمار . الكل يعرف ان هناك علاقة بين الضرائب وتشجيع الاستثمار . ولكن النظام الضرائبي قد تكون له فلسفات مختلفة في تشجيع الاستثمار، قد تكون الفلسفة العامة هو تخفيض الضرائب بشكل عام لتشجيع الاستثمار وقد تكون الفلسفة العامه هو اعتماد نظام ضرائبي انتقائي لتشجيع الاستثمار في بلد مثل الاردن نظام تشجيع الاستثمار قائم على الاساس الانتقائي ، نحن نشجع الاستثمار من خلال اعطاء مسامحة في الضرائب لمدة خمس سنوات لكل مشروع اقتصادي مطبق منذ تاريخ مباشرته العمل . واذا اقيمت المدينة الصناعية ستصبح المدة سبع سنوات ، واذا اقيمت المنطقة الحرة ستصبح المدة ١٢ سنة . وبالتالي تشجيع الاستثمار في الاردن معالج من خلال قوانين تشجيع الاستثمار والقوانين الاخري ولا ارى ان القوانين المعروفة لها مردود سلبي على الاستثمار ، واذا كان لها مردود سلبي فأن المنافع التي تأتي للحكومة الاردنية من زيادة الايرادات تزيد بكثير عن الرد الفعلي الهامشي على تشجيع الاستثمار . الدكتور عبدالله بقول . قناعته ان هذه لن تؤدي الى تخفيض ايرادات الحكومة . انا وزير الماليه وانا بقول قناعتي انها ستؤدي لتخفيض ايرادات الحكومة بمبلغ حوالي " ٢٠ " مليون دينار . اذا كان هيك الكلام فالمنطق ان أعطى المجال انا مش مكاني اقعد اشرح . هذا غلط أو هذا صح ، المكان هو اللجنة المالية وانا وزير المالية ، انا المفروض اما اقنعكم وإما لاتقتنعوا ، فانا مازلت عند رأبي هذا القانون يجب ان ينظر له نظرة شاملة ، تؤخذ جميع القضايا المهمة كيف اذا كان هناك ايرادات حكومة ستنخفض " ٢٠ " مليون دينار ، كيف سنوفر ال "٢٠ " مليون دينار بدلها ؟ وما هي البدائل ؟ وقد تجدون بعد ذلك وقد اقتنع انا ، ولكن انا ما زلت عند رأبي واضطر كوزير مالية ، هناك انخفاضات في ايرادات الحكومة حوالي " ٢٠ " مليون دينار اذا اقرت هذه القوانين بكشلها الحالي وشكرا .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي

نحن نناقش اليوم تشاريع ضريبة مالية ، معروف ان التشاريع

هكذا من الأصل

الضريبية لها اهداف اقتصادية اجتماعية مالية ، ومعروف ان لها أثر على الاستقرار الاستثماري على الاستثمار عموما . انا حقيقة عندما أسمع تقرير اللجنة المالية وتقديم تقرير اللجنة المالية لهذا المجلس افترض بالضرورة ان وزير المالية أخذ فرصته الكافية لطرح وجهة نظره ووجهة نظر الحكومة لدى اللجنة المالية ، واذا كان الامر خلاف ذلك فأن هذا خلافا لطبائع الامور لانه احنا نناقش قانون ضريبي مالي . حقيقة حتى انا افترض سلفا وقلت ذلك انه احنا لما اقرينا الموازنة علينا ان نتذكر ان هذه الموازنة مبنية في أحد ابعادها على هذين القانونين . وحقيقة انا أستغرب ان يرد هذا النقاش في هذا المرحلة ومع ذلك لايزال وانا ارى حقيقة هناك ما يمنع وزير المالية منذ بدء هذه الجلسة ان يأخذ دوره ليطرح أثر هذا القانون على الموازنه واثر كل مادة على الحصيلة حصيله الخزينة من الموارد من هذا القانون ، وايضا من الطبيعي حقيقة انهماأثر هذه القانون؟الواقع احنا عندنا هذا القانون معدل لقانون ايضا حديث قانون ١٩٨٥ . الاصل في السياسة المالية الضريبية يبنوا المواطنين عليها خططهم في الاستثمار . فأنا لا ارى حقيقة ان هناك مبرر انه يوم من الايام اقول انا اعفي المواطن ضريبيا عن مصدر دخل معين لأتي في سنة أخرى وقد رتب المواطن أوضاعه على هذا القانون لاقول ما كنت أعفيه ارجع عن هذا الاعفاء .

هذا الامر له أثر كبير على الاستقرار الاستثماري والاقتصادي في الوطن ، افترض ان كل هذه الامور نوقشت في اللجنة المالية واخذ وزير المالية فرصته بذلك ، واذا لم يأخذ فرصته لاتزال الفرصة مفتوحة لوزير المالية امام المجلس وانا اعتقد انه كان من واجب وزير الماليه ان يبادر منذ بدء هذه الجلسة ليقول للمجلس موقفة واثر هذا القانون على الخزينة ليناقش المجلس ويقر أو يرفض على ضوء ذلك .

بخلاف ذلك حقيقة نكون نحن نسير في دراسة قانون دون انضاج لواقع المناقشة المسبقة في اللجنة المالية ودون الانضاج الذي يجب ان يتاح في هذا المجلس لوزير المالية . وأختم قولي بالمادة التي نناقشها الان وانا ارى امامنا كيف كان النص في القانون الاصلي في المادة " ١٣/أ/٧ " التي تقول " ان ٣٠٪ من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات في محافظة العاصمة و(٥٠٪) من هذه البدلات في

محضر الجلسة التاسعة عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد الموافق ١٨/٢/١٩٩٠ميلادية .

باقي مناطق المملكة" ليأتي قانون ١٩٨٩ ويقول " ١٠٪ ثم يأتي هذا القانون ويقول " ٣٠٪ و ٢٠٪ " . الحقيقة في كل حالة يجب ان يقال لنا ما هي الاسباب الموجبة ليش كان سنة ١٩٨٥ وسنة ١٩٨٥ ليست بعيدة وليش رجعنا الى " ١٠٪ ؟ ولماذا نقول الان ؟ وما أثر ذلك رقميا على الموارد .

يجب ان يقال لي كم من هذا المورد وانا اناقش هذه المادة ، ما أثره على الحصيلة المالية ؟ ولا شك انه في كل قانون مالي يراعى ايضا وفرة الحصيلة في قانون الضريبة وشكرا .

معالي رئيس المجلس

معالي رئيس اللجنة

السيد عبد الله النسور

يبدو سيدي ان معالي وزير الماليه والاخ حسين مجلي فاتهم المادة الاولى التي قرأناها من هذا القانون ، هذه التعديلات التي نقترعها سارية المفعول اعتبارا من ١/١/١٩٩٠) ، وانعكاساتها الضريبية هي على عام (١٩٩١) ، ليس لها اي انعكاس مالي على ايرادات الخزينة من عام (١٩٨٩) ، لأننا في البدايه قلنا القانون المؤقت رقم (٤) لسنة (١٩٨٩) ساري على كامل سنه (١٩٨٩) حتى (٣١/١٢/١٩٨٩) ،

لا بد لي من ايضاح نقطه للزملاء غيرالمتخصصين فيهذا الموضوع ،لما بتقول ضريبه (١٩٩٠) تعني على النشاط المالي سنه (١٩٨٩) ، الضرائب التي دفعت (٧٢) مليون هي عن سنه (١٩٨٩) ، ليس عن سنه (١٩٩٠) ، ولذلك أخ حسين لا يوجد على الاطلاق أي تأثير من قليل او كثير على ايرادات الخزينه لعام (١٩٩٠) ، هذا شيء مش مؤكد يعني ما في اي جدل ،

الأن قلبكم على ميزانيه (١٩٩١) وقلب اللجنه المالية على الاختصاص سنه (١٩٩١) ، والأ ذي ماتفضلت انت تماماً ، من الذي تغير من سنه (١٩٨٥) حتى الحكومه تيجي تعمل هذه السلسله من التغيرات ، تغيرين في السنه واحده ، واحد من التغيرين بيجي في (١/١١/١٩٨٩) ، أي يجزء السنه الماليه الى جزئين ، جزء من (عشرة) اشهر وجزء من (شهرين) ، كيف مقدر الضريبه بده بخصم النشاط الاقتصاد بشركه كالاسمنت ، بيقول له انت حتى اليوم

هكذا من الأصل

(١٠/٣٠) هيك الوضع و(شهرين) هيك الوضع ، كيف الحكي هذا ، ولذلك لا يوجد حيف على الايرادات سنه (١٩٩٠) هذا اقطع به وانا من هون ، متأكد ، فأرجو سيدي الرئيس السير في مناقشه باقي التعديلات ، اقتصاداً في الوقت ،

معالي رئيس المجلس

شكراً ، الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم ،

الحقيقه اذا ارجعنا الى الشعب اللى هم اساس كل شئ ، نجد ان الشعب جمعيه يشكوى من كثرة الضرائب ، هذه الضرائب كما ترون التي تفرض على الانسان في هذا البلد ، تفرض بشكل عشوائي ، اذا تطلعنا الى هذه القوانين وهذه الأنظمه ، نجد ان فيها ظلم وفيها غبن على كل مواطن ، اذا ما تذكرنا بأن الانسان الموجود في عمان او خارج عمان يقول لنا ، بأني اريد ان اسلم بيتي الى الدوله ، واريد ان اسلم ارضي الى الدوله واريد ان اسلم تجارتي الى الدوله ، لأن هذه الضرائب لا طاقه لي بها وهذا صحيح ، ان الشعب يشكوى من كثرة الضرائب . سواء كان هذا الامر يؤثر على الاقتصاد، او غير الاقتصاد يجب ان تكون نظرتنا نظره واقعيه الى الأمور وان نرجع الى اخوانا والى مواطنينا ، ونسأل ولا عيب ان نرد هذا القانون لا عيب اطلاقا ، ان نرد هذا القانون ونجلس مع وزير الماليه ونجلس مع كل فرد ، ونجلس مع التجار ونجلس مع العمال ، وسترون بأن الضرائب كبيره ، واهم من كل هذا الضرائب أيضا ضرائب البلديات التي لا طاقه لنا بها ،

والسلام عليكم ورحمه الله

معالي رئيس المجلس

السيد زياد أبو محفوظ

السيد زياد أبو محفوظ

شكرا معالي الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم اننا نراى في هذه الايام بأن البطاله قد تفشت بين متعهدين البناء وبين عمال الذين يقومون بالبناء وبين التجار ومواد البناء ، وان هذه الظاهره ملموسه في بلادنا وللكل يعرف بأن لم يعد هنالك بناء ولكل توقف عن ذلك ، وذلك بسبب اكثار الضرائب المأخوذه على الشعب كما قال الأخ ابو طلال ، والمواطن كل يوم يدفع ضريبه ، مسقفات وتلفزيون ودخل وكهرباء وماء ، كل يوم يدفع من

جيبه مع ان لا يوجد هناك دخل يغطي ذلك ، ونحن واجب أن نشجع المستثمرين ليأتوا في هذا البلد من الخارج ، والذين عندهم اموال في هذا البلد ان يقوموا ببناء لأيجاد السكن والأيواء للناس الذين لا يجدون سكن ، ونشجع المواطنين العاديين ليبنوا في هذه البلد لأيواء عائلتهم حتى يتركوا ثروه لأولادهم من بعدهم ، وذلك بتوجيههم بالاعفاءات الضريبيه ، فيراى ان تعود الى الماده الاصليه وذلك بأن تكون (٣٠٪) داخل العاصمه ، حيث الدخل في العاصمه اعلى منه في الخارج ، يجب ان يكون هناك تمييز جغرافي والكل يعرف ذلك ، وان يكون في الخارج (٥٠٪) بشكل عام سواء كان البناء تجاري او سكني فأدى من زملائي الكرام ان يؤيدوني في ذلك بأن يثنو على هذا الاقتراح .

وشكراً

معالي رئيس المجلس

السيد فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي

شكراً معالي الرئيس ،

طلب أن كان بأمكان وزير الماليه يوضح لنا كل بند من بنده ، ماهو الدخل وما هو الذي سوف يذهب الى الخزينه نتيجه الغاء الماده من مواد قانون الضريبه ، شكراً

السيد سمير قعوار

شكراً معالي الرئيس

صحيح كلمتي هي رد على ما تفضل به وزير الماليه ، لما أخذنا التخليضات بالرقم حسب ما جاء بالبنود التي قدمتها ضريبه الدخل ، اظن هذه التخفيضات لم تتعدى (خمسه الى سته) مليون دينار بأقصى حد ، بأستثناء البند في (٧/ب/٥) ما اضيف عليه (أ/ب) وهو :

اخراج من الضريبه قيمه الاسهم في المشاريع الجديده والتوسيعيه ، وهذه المشاريع لا يمكن ان تؤثر على الضريبه في سنه (١٩٩٠) يعنى (١٩٩١) لأن تكوين هذه الشركات وتأليفها ودراسه المشاريع سوف تأخذ من الوقت ما يكفي ، واحنا باشرنا حوالي شهر (اربعه) ولذلك هذه لا تؤثر على قيمه الضريبه في السنه (١٩٩٠) صحيح أن مشكله الضريبه هو عدم توسيع القاعده الضريبيه (مائه) مليون

هكذا من الأصل

دينار لسنة (١٩٨٩) معروف من اين تأتـه هذا الرقم من شركة الفوسفات موظفين ، اما ذوي الدخل المتوسط لم تحصل الضريبه منهم بالشكل الصحيح هذا الاعتراف موظفي الضريبه ، المسؤلين في الضريبه ،

اذا ما حدد ضريبه الدخل طريقتهافي التعامل وتحديث عملها ، فلا يمكن ان تكون هناك تصاعد في تحصيل الضريبه ، هنالك تعويم في سعر ألفائده ، لا يمكن أخذ قانون الضريبه هذا دون او بفراغ عن وضع الاقتصاد القائم والبطاله القائمه ، لم تأتي الحكومه حتى الأن لا وزير الصناعه والتجاره ولا وزير الماليه بأي حلول لحل اي موضوع في البطاله او تشجيع الاستثمار ،

هذا القانون يجب ان نأخذهبعين الاعتبار ، كيف نشجع الاستثمار ، تعويم سعر الفائده هو ضد الاستثمار ، يجب فرص الاستثمار ، وتعويم الفائده صاره له حوالي (شهرين) حتى الأن لم نعرفْ نتيجه هذا الالتعويم ،

معالي وزير الماليه لم يذكر الاسباب التي دفعته على هذاالكلام، وهو ضغط صندوق النقد الدولي على الحكومه الاردنيه لتخفيض العجز ، وهو انا بعتقد (٧٠) مليون دينار متواصله كل سنه ، الصحيح التعامل مع صندوق النقد الدولي هو ليس تعامل من خلال دين في الصندوق النقد الدولي فقط ، هو تعامل سياسي اقتصادي ، قرارات وتوجهات صندوقْ النقد الدولي هي قرارات لها تأثير سياسي ، ليس بفراغ فقط من التكنوقراطين او الاقتصادين ، ولذا يجب ان نتعامل في هذا الموضوع من نواحي سياسيه ومن نواحي اقتصاديه متوازيين ، وهنالك قوى معلومه في صندوق النقد الدولي ، خاصة امريكا والسعوديه ، ويجب التعامل معهم في هذا الموضوع ، ويعلم وزير الماليه ان بولندا أخذت فتره سماح (عشرة) سنين قبل شهر ، لماذا اخذت (عشرة) سنين ، لأن بولندا ام هو لعمل سياسي او لوضع سياسي لبولندا ، ولذلك بعتقد ان موضوع الاردن الاقتصادي لم يبحث بالشكل الصحيح مع الدول التي نفوذ لدى الصندوق الدولي .

وشكرا

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ذيب مرجي

السيد ذيب مرجي

في البدايه بدي ارد على كلام معالي الوزير هو في مردود ضريبه الدخل قد يكون في جانب منه هو تقصير في التشريعات ، ولكن بحب اذكر معالي وزير ان بأعتقادي ان الجانب الاكبر في عمليه التحصيل ، هي تعود الى الاجراءات التي تقوم به ضريبه الدخل ، واللي اعتقد انها غير كافيه في مكافحه التهرب الضريبي ، ولذلك نرجو من معالي الوزير وضريبه الدخل ان يأخذوا هذا الموضوع بعين الاعتبار ومنتهى الجديه ، واعتقد ان معالي الوزير عنده الأمثله زي ما عندنا الأمثله اللي كان فيها اموال بنسبه كبيره جداً ، تتهرب عن دفع الضريبه ،

نقطه اللي بدي اثيرها هو ، كما كان رأيي في اللجنه الماليه ورأيي حاليا ، اعتقد لا يوجد اي مبرر اقتصادي او اجتماعي حتى نعمل تخفيض بالأجرات سواء من العقارات او السكن ، اول حقيقه نثبتها هو ان نوع التجاره هذا موجود في عمان وهو لكبار التجار المالكين ، وبالتأكيد هم ليسوا منتجين ،

والحقيقه الثانيه ، أن غاليبه الشعب الأردني في المدن الصغيره والقرى والأرياف ، هم يملكوا بيوتهم وليسو بكبار التجار ، ولذلك انا كنت مع انه لا يجوز اعفاءهم ، وحاليا اتوجه الى اخواني النواب بأن لا يعفى هذا القطاع وخاصه هو عباره عن استثمار ولا يقدم فيه اي جهد بشري ولا انتاجي ، اطالب بأن لا يعفي من الايجارات والعقارات او السكن،

وشكرا

معالي رئيس المجلس

السيد جمال الصرايره

السيد جمال الصرايره

سيدي الرئيس ،

انا اعتقد لغايه الأن الناس لم يشعروا بالتعديلات اللى تمت على القانون الأصلي ، لأن اما ما قدمو الكشف الذاتي او (الشهرين) فقط ما بيأثر كثير ، انا اخشى سيدي الرئيس من كثره الضرائب واقرار اللجنه لهذه القوانين بهذه الصوره ، فيؤدي الاى اضطرابات اجتماعيه ، نحن بغنى عنها في هذه الظروف ، حيث غلاء الاسعار وضعف قوه

هكذا من الأصل

شراء الدينار ،

النقطه الاخرى سيدي الرئيس ، هناك الأن قروض للأساتذه والأطباء الجامعات منذ ان وضعت الحكومه هذا القانون موضع التنفيذ ، وبأمكان الأخوه النواب جميعاً ان يستفسروا من الجامعات ومن الشركات الي فيها مهندسين نحن . بحاجاتهم في هذه الفتره ، انا اعتقد من الضغط على هذا الشعب بمزيد من الضرائب في هذه الظروف ، لا يساعدنا وليس هذه الحكومه بأي شكل من الاشكال ،

شكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً ، الاستاذ سلامه الغويري

السيد سلامه الغويري: بسم الله الرحمن الرحيم ،

معالي الرئيس ، ايها الاخوه النواب

ان الاعفاءات في قطاع الانشاءات ضروري ، وأنني المحت في خطاب الموازنه عندما ورد ان ما تحقق من ضرائب من ان الجبته الحكومه ضريبه الدخل (٤٨) مليون ورفعت الى (مائه) مليون ، انني اشرت الى هذا الرقم انه سيكون عبئ جديد على المواطن ، وان الخدمات التي تقدم للمواطنين في العاصمه الى باقي المحافظات ، ولذلك جاء القانون الاصلي باعطاء اعفاءات في المحافظات للأبنيه بقيمه (٥٠٪) من الايجارات ، وفي العاصمه بـ (٣٠٪) ، ان الغاء هذه الاعفاءات سيحرم البلد من استثمار بعض اموال المغتربين وبعض اموال الناس الي موجودين في هذا البلد ، الذي لا يرغبو ان يستثمروا اموالهم في البنوك ، وبالتالي لا يرغبوا أخذ الفائده الربويه من هذه البنوك ، ان المواطنين الذين يقومون بأنشاء ابنيه ليستفيدوا منها لتكون مصدر دخل لهم سيحجمون عن هذه الاستثمارات في هذا المجال ،

عداك على ان جميع هذه الأبنيه تساهم مساهمه فعليه في موارد البلديات من ضرائب مسقفات وضريبه معارف وضريبه مجاري ، انها تساهم مساهمه فعليه في موازنات البلديات ، كذلك سيضطر اصحاب الأملاك عندما تزال هذه الاعفاءات بالمداوله برفع اجور ابنيتهم او محلاتهم على المستأجرين ومعظم المستأجرين كما نعلم انهم من ذوي الدخل المحدود ، واذا كنا ننادي بأن نخفض عنهم ضرائب ، فأن المواطن

صاحب الأملاك يضطر بطريقه او بأي وسيله ان يرفع الاجور نتيجه انه سيدفع ضريبه دخل عاليه على املاكه .

وشكرا

معالي رئيس المجلس: انا لأن عندي ثلاثة اسماء ، باقي الكلام عليها ويشوف آخر بين رابعين، الدكتورعلي الحوامده ، الاستاذ محمد دردور والاستاذ سليم الزعبي ، لأ احنا في قبل وقلت ثلاثه اسماء باقين لأن ، الشيخ ذيب والدكتور احمد عبادي والدكتور فوزي طعمه ، ثم علي الحوامده والاستاذ محمد دردور والاستاذ سليم ، والأخ عبد الحفيظ علاوي كتبته ، والاستاذ عاطف البطوش ، والاستاذ منصور مراد ،

سعاده مساعد رئيس المجلس: ...

السيد نايف ابو تايه: في نقطه نظام سيدي ،

معالي رئيس المجلس: هلول طلبوا مبكرين للأخوان ، في أخ يقترح اقفال باب النقاش ، هل يعارض احد ، لأ

اصوات: تثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: تعارض هذا الكلام ، الدكتور فوزي

السيد فوزي طعيمه: انا اعارض اقفال باب النقاش ،

معالي رئيس المجلس: وجهه النظر، هذه نقطه نظام يا استاذ يوسف مبداء ،

السيد فوزي الطعيمه: اسمح لي معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: تفضل ، لأمش الكلام في الموضوع ، بس في نقطه النظام باعتبارك تعارضها تفضل ،

السيد فوزي الطعيمه: نعم . معالي الرئيس لقد ذكر معالي وزير الماليه بأن لهذه التعديلات، انعكاس على توزيع ضريبه الدخل ما بين اصحاب رؤوس الاموال وذوي الدخل المحدود ، وهذه نقطه اعتبارها جوهريه جدا ، ويجب ان تبحث ، ويجب ان نعرف كيف ستأثر هذه التعديلات على هذه الفئات من مجتمعنا ، وكيف ستكون لصالح اصحاب رؤوس الاموال ، وليست لصالح ذوي الدخل المحدود ،

معالي رئيس المجلس: طيب ، الأن الأخوان اللي طالبين الكلام كما ذكرت لكم ، هم الشيخ ذيب انيس والدكتور احمد العبادي والدكتور فوزي الطعيمه والدكتور علي الحوامده والاستاذ محمد دردور والاستاذ سليم عبد الحفيظ

هذا من الأصل

علاوي والاستاذ عاطف البطوش والاستاذ منصور مراد ،فهل يريد المجلس اقفال باب النقاش ، هل يوافق المجلس ، ام نستمر من يوافق على اقفال باب النقاش ،

بعد ما يتكلموا

معالي رئيس المجلس لأ قبل ان يتكلموا أثار نقطه نقاش ، ويستمر النقاش ، الشيخ ذيب انيس تفضل

السيد ذيب انيس بسم الله الرحمن الرحيم ،

شكرا معالي الرئيس

بالنسبه الى ماورد في قانون معدل رقم (٤) بند (٤) برفع قيمه التخفيض الى (١٠٪) حقيقه ارى عدم رفع اى ضرائب على المواطنين في هذه الفتره سواء كانت هذه الضرائب متعلقه بالعقارات او غيرها ، ويكفي المواطنين الأن الارتفاع المتزايد في اثمان السلع والمواد الغذائيه الضروريه وارتفاع اسعار نفقات التعليم ، وفي مقابل لم يطرأ ارتفاع على اجور العقارات منذ فتره طويله وكذلك لم يطرأ اي زياده على أجور المستخدمين والموظفين .

هناك همّ اكبر للمواطنين وهو الحصول على الحد الادنى من لقمه العيش الكريم الحلال . فالمطلوب من الحكومه إعانه المواطنين للحصول على هذه لقمه العيش المطلوبه والضروريه هنالك في الزرقاء(٥٠٠٠)، بيت سكني لم تصل اليهم المياه بعد ولو اعتبرنا ان كل بيت يسكنه (سته) افراد ، فمعنى انه هناك (٣٠،٠٠٠) مواطن لم تصل اليهم المياه بحجه انهم اقاموا الأبنيه بدون اذن اشغال ، ارجو من الحكومه ان تعين المواطنين على همومهم ومشاكلهم . وشكراً

معالي رئيس المجلس الدكتور احمد عويدي العبادي

السيد احمد العبادي بسم الله الرحمن الرحيم

اذا نظرنا الى واقع الحال نجد ثبات الدخل لدى المواطنين من حيث الرقم وتدنيه من حيث انخفاض قيمه الدينار ، وارتفاع الاسعار وتفشي البطاله . واذا رفعنا الاسعاروالضرائب دونما زياده تعويض النقص في قيمه الدينار فان ذلك سيؤدي حتما الى التذمر والاضطرابات مثلما حدث في نيسان في العام الماضي ، وكما حدث في بريطانيا قبل ايام فالمواطن ينتظر زياده الرواتب وتخفيض الاسعار وليس العكس وهو يتمنى تخفيض

محضر الجلسة التاسعة عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد الموافق ١٨/٢/١٩٩٠ميلادية .

الضرائب وليس زيادتها .

وهو ابن الدوله وابن الوطن ، وان اثقال كاهله بالضرائب سيذكرنا بأواخر أيام الحكم العثماني ، وهو أمر لا يتفق مع كرامتنا الوطنيه ، وليس حسنا على مستقبلنا السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

على الدوله أن تسعى جاهده مع على السعوديه وامريكا لأخذ فتره سماح لمده (عشر) سنوات مثل بولندا ، لتغطيه جميع هذه الامور التي يمكن تغطيتها عن طريق الضرائب .

وشكراً

معالي رئيس المجلس الدكتور فوزي الطعيمه ،

السيد فوزي الطعيمه شكراً معالي الرئيس

لم يقيم احد على تعديل قانون ضريبه الدخل طوال السنوات الماضيه ، ولم يتخذ من مبرر العداله الاجتماعيه والمساواة ، ولم يتخذ من البعد الاقتصادي والاجتماعي لهذا القانون او ذاك عذراً له او مبرر ، سمعنا هذا دائما ، لكن في المحصله النهائيه كنا ننتهي دائما الى قوانين تعفى بنفس الاموال وتعفى المسؤولين عن التضخم الاقتصادي ، وتعفى المهربين من اموال الشعب وهذا البلد ،

لقد ورد في حديث معالي وزير الماليه قضايا سياسيه ، واريد كنائب وارجوا ان تكون اراده الجميع ايضا بمجلس نواب ، ان يتحقق من ما قاله معالي وزير الماليه من حيث ان هذه التعديلات جاءت لصالح اصحاب رؤوس الاموال ، وليست لصالح لذوي الدخل المحدود ، وهذه من المشاكل التي نعاني منها الأن في هذا البلد ، ان الغني يزداد غينا والفقير يزداد فقراً ،

انا اقترح بأن تدرس هذه القوانين مره اخرى ويتأني ، مع معاليه ومع جهازه وان نتحقق من كل هذه الأمور وان تكون موضوعيه والنزاهه والبعد عن التحييز قواعد لعملنا .

وشكرا

معالي رئيس المجلس يعنى اقتراحك بالتفصيل ، اعاده للجنه الدراسه مع الوزير

السيد فوزي الطعيمه نعم ، نعم

السيد فارس النابلسي اثني على اقتراحه

معالي رئيس المجلس نعم هذا ادرج وسأطرحه على مجلسكم الكريم الأن ، الدكتور علي الحوامده

هذا من الأصل

السيد علي الحوامده بسم الله الرحمن الرحيم

ايها الأخوة ، مكثت اللجنة الماليه شهر كامل وهي تدرس في هذا القانون وكما ورد في مقدمته ، لم نترك قطاعا هاما الا واستدعيناه من رجال مال واعمال ولذلك ارى خير الأمور الوسط ، لم نبقى التخفيضات كما كانت (٣٠٪) و (٥٠ ٪) ولم نأخذ بالتعديل المقترح (١٠٪) ، فأخذنا ب(٣٠٪ و ٢٠٪) وكنا نراعي في دراسة كل بند الموازنة ومتطلباتها وما يؤدي اليه كل تخفيض او زيادة بحضور مدير ضريبة الدخل ومعاونيه ،

ولهذا ارى ان نأخذ بقرار اللجنه ،

وشكرا

معالي رئيس المجلس الاستاذ محمد دردور

السيد محمد دردور

حول اعفاء بدلات الايجار انا افضل الاعفاء ان يتم على اساس املاك مؤجره حسب المنطقه الجغرافيه اي ان داخل العاصمه وخارج العاصمه في بقية المحافظات وذلك تشجيعا للحد من هجرة السكان الى العاصمه ودعما للمحافظات ،تشجيع الاقتصاد فيها وحافزا للناس للمساهمه في حل مشاكل السكن التي قد تعود مرة اخرى اليها ولا بأس ان يكون اعفاء المحافظات (٣٠٪) والعاصمه (١٥٪) اما معاملة المحافظات مثل العاصمه في مجال الاعفاء في رأيي انه غير عادل .

من ناحيه ثانيه ذهبت اليه اللجنة من التمييز بين الاملاك المؤجر للسكن وبين الاملاك المؤجره لاغراض اخرى ، فهو منطقي من الوجهه النظريه اما عند التطبيق وخاصه في المحافظات والالويه فأنه يصعب التحقق منه احيانا سيما وان المتغيرات كثيره وقد يكون هناك بيتا مخصصا للسكن يؤجر لغاية تجاريه وقد يكون العكس لذلك ارى تسهيلا لاجراءات التطبيق ان يتم التمييز على اساس السابق والوارد في القانون الاصلي رقم (٥٧).

وشكرا

معالي رئيس المجلس شكرا ، الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي شكرا معالي الرئيس

المشرع بأعفاء جزء من بدلات الأيجار من الضريبه ، افترض انه كان يهدف الى تشجيع الاستثمار العقاري ، وتخفيض بدلات الايجار ، التى قد يستفيد منها بعض الفقراء ، خاصه مستأجري العقارات السكنيه ، اما تخفيض الاعفاء الى (١٠ ٪) كما جاء في القانون

المؤقت ، فأنه سيعود بمردود عكسى على الطبقات الفقيره حيث ان مالك العقار سيعوض ما يدفعه للضريبه بزيادة بدل الايجار .

اذن الامر بحاجة الى اجراء عملية موازنة دقيقه ، بين تحقيق موارد للخزينه وحمايه الفئات الفقيره ، أما ما ابداه معالي وزير الماليه من تحذيرا بأن الاخذ بتوصيه اللجنه الماليه سيترتب عليه فرض ضرائب غير مباشره تضر بالنتيجه بالفقراء ، فأني اعتقد ان الترويع بهذا الشكل ، اي اما ان نقبل القانون المؤقت كما هو ، او انزال الضرائب غير المباشره ليس في مكانه مع الاحترام ، فالجميع يعرف ان الفقراء عانوا ويعانون من هذه الضرائب غير المباشره ، التى نجم عنها ارتفاع حاد في الاسعار ، والتى جاءت تنفيذا لشروط صندوق النقد الدولي الظالمه وهى ايضا هذه الضرائب غير المباشره ، ستكون تشريعاتها محل نظر من قبل هذا المجلس لتخفيضها ، واذا عدنا للماده مدار البحث ، فأنني مع توجه اللجنه الماليه شريطه زيادة شريحة الاعفاء للعقارات التي تقع خارج العاصمه ،

وشكرا

معالي رئيس المجلس الاستاذ عبد الحفيظ علاوي

السيد عبد الحفيظ علاوي شكرا معالي الرئيس ، الاخوه الزملاء

اود ان اذكر في موضوع قانون ضريبة الدخل في هذا الى الأمور التاليه :

يعني بعضها عبارة عن منطلقات ثم في النهايه نتكلم حول موضوع القانون بشكل عام :

أولا : يحس المواطن في هذا البلد انه يدفع من الضرائب المباشره وغير المباشره ما يثقل كاهله .

ثانيا : ضرورة ربط الناحية الاقتصاديه بالناحية الاجتماعيه وعدم الفصل بين القضيتين لان المواطن في النهايه هو المقصود بالتشريعات الاقتصاديه ، حقيقه الذى يحسه الانسان ، ان المشرع في الناحيه الاقتصاديه لايراعي القضيه الاجتماعيه ، وان الانسان ايضا الاجتماعي من نظرة اجتماعيه لا يراعي الناحيه الاقتصاديه ، فالذي يحصل ان كلا منا يشرع في واد وينظر في واد ،يطلب في واد ، لا بد حقيقه ان نحل هذه المشكله وان نصل الى معادله مقبوله آن الأوان ، ان نبدأ بتخطيط شامل جمعي ،

ثالثا : اؤيد ان يهدف القانون الى توسيع قاعدة واقعي الضريبه لكن ضمن الامكانات ، وارى ان القانون السابق حقيقه لايوسع هذه الدائرة ، وارى ان كل مواطن حسب امكانياته لا بد ان يساهم بقليل او كثير

رابعا : ارى ان هناك تقصيرا في الوصول الى المكلفين من قبل ضريبة الدخل لذا ارى ان تقوم الضريبه بتنشيط قسم جمع المعلومات والتعاون مع كل المؤسسات والدوائر ، وكثير من الافراد اللى بياخذوا فلوس

هكذا من الأصل

كثيره ما بيدفعوا ضريبه ، واخص بذلك الاشخاص اللى مثلا امام دائرة السير ، واللى بيعملوا الكفالات ، هؤلاء ناس بيجمعوا مصاري الدنيا وما حدا بيأخذ منهم شيء ،

خامسا : ان جمركة جميع السيارات المعفاه من الجمارك في الاردن بتوقع ، انها تحل مشكله كثير والعجز اللى احنا منحكى عنه للأن ونطالب بزيادة ضريبة على المواطن يمكن تحله ، انا اری واطالب ان تجمرك جميع السيارات المعفاة من الجمارك فاذا كنا نراي ظرف دائرة او ظرف شخص متنفذ فان الشخص المحقوق اولى بمراعاة ظرفه واعفاءه وليس اعفاء غيره

سادسا : لا ارى اننا نخسر كثيرا اذا كان التعديل لمصلحة المواطن المسحوق وأن زيادة العجز (٤) ملايين او (٥) ملايين يرفع شوى من معانة المواطن لا ارى ان هذه خسارة وهذا كسب كبير لوزير الماليه وللحكومه .

سابعا : ارى اننا نستطيع ان نحصل للموازنه (عشرات) الملايين لو قمنا بسحب السيارات الحكوميه الزائدة والمصروفه لبعض الاشخاص والموظفين ، وقد كنت طالبت بذلك في خطاب الموازنه وفي مذكرة رفعت لدولة رئيس الوزراء .

ثامنا : أرى ان المواطن الاردنى لايزال يدفع نسبه عاليه من الضرائب وانه يتحمل (٥٣ر١ ٪) من الموازنه وهذا عبث كبير ،

تاسعا : ارى ان يوازن القانون بين مصلحة المواطن المستهلك والمواطن المنتج وان يكون هذا الهدف هو الموضوع الرئيسي ، وليس الهدف تحصيل الضريبه فقط ،

عاشرا : ارى ان هناك تطورا في هذا القانون نحو البدء بخطوة صغيرة لمصلحة المواطن وكذلك التقدم نحو مراعاة طرق يعنى الربح الحلال ، وبذلك فأنني ارى حقيقة ان يأخذ بهذا القانون حسب ما ورد من اللجنه الماليه، مع مرأعاة هذه الملاحظات ،

وشكرا

معالي رئيس المجلس شكرا ، الاخ منصور مراد ثم الدكتور عوني البشير آخر المتكلمين

السيد منصور مراد شكرا معالي الرئيس

اعتقد بأن كثيرا من القوانين تم وضعها على اساس رفع مداخيل خزينة الدوله في الأعوام السابقة ... وهناك اثباتا وتكرار لسنوات خلت بأنه طلب من بعض الدوائر والمؤسسات ان تعمل على رفع مداخيلها بشتى الوسائل . وبأي طريقة كانت . والمؤسف بأن كثيرا من هذه المداخيل الكبيره تم انفاقها على مشاريع ترفية ومشاريع غير انتاجية وكثيرا من هذه المداخيل تم انفاقها بطرق غير مشروعه . أي ان الحكومة كانت تتصرف بالتخطيط والانفاق والاتصال بالدول الأخرى والبنوك التجارية الكبيرة على اساس اننا دولة متوسطة .

وهذه السياسات في الحقيقه دفعت كثيرا من المواطنين ان يعملوا بكافة الوسائل على التهرب واللجوء الى طرق ملتوية للتخلص من الضرائب الكبيرة ، التي فرضت وبطرق غير متأنيه ومدروسة ولهذا يجب ان نعهد دراسة

هذه القوانين وعلى قاعدة اننا بلد فقير واعتقد ان اعادة النظر سوف يكون عاملا مهما على تخفيض اسعار السلع الضرورية ومختلف المواد ويقلل الفجوة بين الاغنياء والفقراء ، والنهوض ببلدنا . وأرى ضرورة الاستعانة باختصاصيين يمثلون مختلف الشرائح الاجتماعية في بلدنا بهذا الخصوص بمساعدة وزير الماليه بإعادة النظر بهذه القوانين ، وشكرا

معالي رئيس المجلس شكرا ، الدكتور عوني البشير آخر المتكلمين ان شاء الله

السيد عوني البشير شكرا معالي الرئيس

كلفة بناء المتر المربع الواحد الآن هي بحدود (١٥٠) دينار مع العلم ان ايجار المتر الواحد هذه الايام في المحافظات بين (٤ – ١٠) دنانير .

على سبيل المثال ايجار (١٠٠م٢) في مدينة السلط هو (٦٠٠ – ٨٠٠) دينار سنويا .

وفي الاغوار هو بين (٣٠٠–٥٠٠) دينار سنويا .

اي ان نسبة ربحية من يشارك الدولة لحل مشكله الاسكان هي (٣ ٪) أي استثمار خامد .

من هنا سيتهرب هذا القطاع من المشاركه بحل مشكلة الاسكان ومن الممكن ايضا ان يظهر ضغط جديد من هذا القطاع على الدوله لتعديل اسعار الايجارات وهذا لا نريده الان ولوترك الأمر لي لدعمت هذا القطاع ، وخاصه في المحافظات باعطائهم مادي بدل ان نرفع عليهم قيمة الضريبة وشكرا .

معالي رئيس المجلس شكرا ، الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلى شكرا معالي الرئيس

ارجو ان ابين لكافة الزملاء ، انه مطروح علينا قانون نحن في دراسته مادة مادة ، لنحدد موقف من كل ماده ، اما بالقبول او الرفض ، لكن اذا بدنا نتحدث عن عموميات في مجرى كل ماده ، حقيقه لم ننتهى ، قانون الضريبه ايها الزملاء عادة في كل قانون ضريبه هناك تنازع بين مراعاة العداله في القانون ومراعاة وفرة حصيله للخزينه ، الدوله عادة تحتاج الى موارد لتيسير الدوله والمرفق العام ، وفي كل قانون ضريبه في تنازع بين وفرة حصيله ، الخزينة تحتاج الى مال وبين قواعد العداله وضرورة تحقيق العداله ،

في صعوبه كبرى بين تحقيق العداله وضرورة توفير الموارد ، وزير الماليه يعنى اثار لنا نقطة بمنتهى الأهميه ، بيقول ان هذا القانون يترتب عليه أثر تخفيض موارد الدوله (عشرين) مليون دينار ، انا لا استطيع لاقرر موقفي من هذا القانون ،ومن موارده الا ان اقف عند هذا القول ،

اما ان يقنعنا وزير الماليه بذلك ، ويكون لوزارة الماليه موقف ، وتقول لنا ما اثر هذا القانون على الموازنه التي اقرت ، وأقرت قبل ايام ليس طويله، الحقيقه انا لا حدد موقفي من هذا القانون وموارده ، انا اطالب وارجو المجلس ان يوافق على ذلك ، وزير الماليه بأن يقول لنا كل ماعنده حول هذا الموضوع ، وأن ايضا يوضح سياسة الحكومه حول موضوع يرد في كل قانون ضريبه ، ضرورة الموارد وضرورة العداله وكيف ان نوفق بينهما ، وانا ادرك ان هناك تنازع بين هاتين الرؤيتين ، وفره وفرة موارد للخزينه واحنا اقرينا ان مواد الخزينه شوهيه ، وايضا قواعد العداله ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس شكرا ، معالي وزير الماليه

معالي وزير الماليه : شكرا معالي الرئيس

ارجو ان اوضح من حيث المبدأ ، ان المشكله في الاردن اساسها هي عجز الموازنه ، في المستقبل السنه القادمه ، اذا كنا سنصلح المسيره الاقتصاديه في الاردن حسب برنامج ، يجب ان نقلص عجز الموازنه ب (خمسين) مليون دينار ، انا على علم ان هذا القانون وتعديلاته لم يؤثر ايرادات الحكومه عام (١٩٩٠) ، لأن الموازنه اقرت نحن الان نخطط لعام (١٩٩١) وبهذه الاجراءات انتم تقللوا ايرادات الدوله بحوالي (عشرين) مليون دينا ر ،

تفضل النائب المحترم السيد سمير قعوار وقال ان كلفة هذه التعديلات لا تتجاوز (خمسه او سته) ملايين دينار ، هناك تعديل واحد رفض زيادة الضريبه على الشركات الى (٤٠٪) بدل من (٣٥) ، نحن نقدر هذه السنه ان ايراداتنا من الشركات قد تصل الى (خمسه وسبعين) مليون دينار ، هذا البندلحاله بيجيب لنا (عشرة) ملايين دينار ،

والغاء هذا التعديل الحكومه فقدت (عشره)ملايين دينار،فالقول ان (خمسه) ملايين دينار مش صحيح ، وقد اكون انا مخطيء كل ما اقول له ، انه اعطونا المجال ان نتباحث نحن وانتم بجلسه معقوله ، مش ان نتباحث بوضع ثم بناقش هذا القانون بدراسة قضايا تفصيله من هذا النوع،

بالنسبه لموضوع الصندوق النقد الدولي وموضوع بولندا ، بولندا فعلا حصلت على شروط مجزيه فقط في قضية اعادة الجدوله بدل ان تعطى مده

(اثنى عشره) سنه مع فتره امهال للفوائد مقدارها (سته) اعطيت (اربعة عشره) سنه ، مع فتره امهال مقدارها (ثمانيه) سنوات ، يعنى اعطيت افضل من الاردن (سنتين) اذا اخذنا الأوضاع السياسيه ، هذا مبرر لبولندا ، ولكن بدى اقرر ما يلي :

هذه القضايا لا تقرر على اساس سياسي ، هذه تقرر على اساس فني التدفق النقدى للمديونيه الخارجيه يدرس وتحددها هي قدرة البلد على التسديد بعد سنوات عده ، وتقرر انه يجب ان يكون اعادة الجدوله لمده كذا مع فترة امهال ، وهذا يعنى ان وضع بولندا اصلح من وضع الاردن بكثير ، وبالتالي اعطيت بولندا شروطا افضل ،

انا بدي اذكر الاخوان ، ان اكثر بلد عم يمارس السياسه في صندوق النقد الدولي هو مصر الشقيقه ، ونحن نعرف بالرغم من انهم (ثلاثه) سنوات يمارسوا السياسه ، هذه الاجراءات لم تحقق اي نجاح كبير ، وما زالت مصر في نفس وضعها السابق ،

انابدي اجاوب نقطه اثاروها الاخوان عن قضيه حمايه الفقراء وحماية ذوي الدخل المحدود ، بعد الاحداث الرئيسيه من التعديل الذى قدم عام الماضى، هو ورد في كتاب التكليف السامي للوزاره التى رأسها سيادة الشريف زيد بن شاكر ، ان نعمل على اعادة النظر في نظام الضرائب لتوزيع اعباءها شكلا عادل ، تنفيذا لهذا المبدأ قدمنا قانون الذى يرفض الأن ، ورد في هذا القانون ، بموجب القانون الحالي هناك دخل ، انت تأخذ اعفاءات للدخل اذا كنت متزوج (اربعمائه) دينار ، اذا عندك اولاد كذا، ثم دخلك تدفع عليه ضريبه ، نحن شعوراً لذوي الدخل المحدود تأكلت دخولهم ، قلنا اول (الف) دينار تعفى ، اذن نحن سعينا كحكومه ان نحمي ذوي الدخل المحدود ، ثم نظرنا الى الامتيازات والاعفاءات بالنسبه لذوي الدخل العالي وجدنا ورابنا انه ليس من العدل ان ذوي الدخل المتدني اذا اخذ اعفاء لأن النظام الضرائبي تصاعدي ، وبالتالي هو ينال الاعفاء على الشريحه الاولي ، يعنى ٥ ٪) من الدخل ،

في حين على نفس العمل لذوي الدخل العالي ينال (٤٥٪) من ذلك الاعفاء لأيجار نظام اكثر فيه توازن ضمن هذا المبدأ ، قلنا كل شخص

هكذا من الأصل

دخله أكثر من (عشره) الآف دينار الاعفاءات له لأغراض محدده تخفض ب (٥٠ ٪) ، القانون كان يعطى اعفاء لكل شخص في القطاع الخاص ، وانا بأكد لكم ان في القطاع الخاص في اشخاص بيعملوا كرواتب (خمسين) الف دينار و (ستين وسبعين) الف دينار سنويا ، بعطيه (٢٥ ٪) من دخله اعفاء ، فبينزل ل(٢٥٪) من دخله لايدفع عليها ضريبه ، كان توجهنا ان لماذا ذوي الدخل العالي يعطى جميع الاعفاءات ، وقلنا يجب ان نضع سقف ، فوضعنا سقف مقداره (٣٦٠٠) دينار ، لماذا الشخص اللى دخله (ستين) الف دينار ، نعطيه اعفاء من ضريبة الدخل بنخفض من دخله (خمسه عشره) الف دينار من الدفع ، قلنا لايجوز تخفيض الا (٣٦٠٠) دينار ، وبالتالي سعينا في القانون ان ندخل في قدر الامكان مستوى اعلى من العداله الاجتماعيه ، بدي اؤكد للأخوان ان ننظر جديا في ادخال قانوني ، الزكاه ووضعه موضع التنفيذ في اسرع وقتا ممكن ،

وشكرا

معالي رئيس المجلس: الدكتور عبدالله النسور

السيد عبدالله النسور: معالي الرئيس النقطه الحاسمه في الموضوع هي ما اذا كان هذا القانون يؤثر على حصيلة الخزينه عام (١٩٩٠) في الموازنه التي اقررناها ام لا، فقد جاء على لسان معالي وزير الماليه انه لن يؤثر ابدا وهذا صحيح ، لكن هذا القانون ساري المفعول من١/١/١٩٩٠ والمحاسبه عليه تتم في عام (١٩٩١) ، فبتالي ارى السير في طرح التصويت على التعديلات التي تحدث بها السادة الزملاء .

معالي رئيس المجلس: شكرا للجميع ، الحقيقه احنا الأن نعود لوضعنا السابق ، بأستثناء انه في اقتراح تقدم به الدكتور فوزي الطعيمه ونثنى عليه كم اخ، وهو ارجاء المناقشه والنظر في القانون الى ما بعد اجتماع اللجنة الماليه بمعالي الوزير.

السيد عبدالله النسور: معالي الرئيس ،

يعنى هذا طلب غير معقول على الاطلاق ، اللجنه الماليه وضعت تقريرها ولا فائده من الاجتماعات ، من كان لديه فكره ، فليطرحها هنا ، اما اللجنه الماليه ان يعاد اليها التقرير لتعيد النظر فيه مره اخرى ، وتتمسك

في موقفها ، فهذا لا طائله تحته فأعتقد ان الأضاعه من الوقت والموضوع هذا الاقتراح غير عملي ابدا .

اصوات: نثنى على هذا

معالي رئيس المجلس: من يوافق على الاقتراح اللى تقدم فيه فوزي الطعيمه وثنوا عليه بعض الاخوان ،

السيد عبدالله النسور: ولا أيشى ، نحن لا نوافق على اعادة النظر في هذا القانون ابدا ، من اراد ان يعيد النظر فليعد في القاعه ، هذه طريقتنا ما تؤدى فينا الى انجاز التشريعات مابيؤدي فينا .

معالي رئيس المجلس: الاقتراح كان من الدكتور فوزي الطعيمه ، قال انه تجتمع اللجنه هكذا انا فهمت تجتمع اللجنه مع معالي الوزير ويناقش الأمر معه ، هذا الاقتراح اللى قاله الاخ فوزي وثنى عليه ، نطرحه للمجلس ، اللى مش موافق بلاش ، اذا لم يأخذ موافقه من يوافق الدكتور فوزي على الارجاء ريثما يجتمع الوزير باللجنه ، وليكن الاجتماع قريبا ، من يوافق ، عدم الموافقه ، اقليه اللى وافقوا ، اذن هنالك طلب من معالي الوزير وموافقه بعض الاخوان برضه طلبوها بطريقه اخرى مثل الاستاذ حسين مجلي بأن معالي الوزير الماليه يضع هذا المجلس بكامل تصوراته وحساباته في جلسه اخرى ، ولنحددها اذا سمحتم ان تكون يوم (الخميس) .

معالي وزير الماليه: موافقه

معالي رئيس المجلس: في اقتراح اخر ، أنه انت تضع المجلس بجلسه قادمه ولتكن قريبه يوم (الخميس) بكل الحسابات والتصورات كامله ، وبعد ذلك يجرى التصويت على مواد القانون

معالي وزير الماليه: موافقه

معالي رئيس المجلس: نسمع رأي معالي رئيس اللجنه ، ثم نطرح التصويت

السيد عبدالله النسور: معالي الرئيس

اذا كان لدى معالي وزير الماليه بيانات اخرى يرغب في الحصول عليها او حسابها ، ان شاء الله يوفقه في الحصول عليها ، حسابات ضريبه الدخل متداخله في شخص بيأجر عماره وبنفس الوقت له فوائد في البنوك ،

وبنفس الوقت له متجر وله سيارة تكسى ، فلا يمكن فصل هذه الحسابات واعطائكم ارقام بيقول فيها ان والله الايجارات هذه تؤثر ، ان كان المقترح أن يعاد الى اللجنه الماليه فهذا رفض من الاساس .

معالي رئيس المجلس: ليس اللجنه الماليه الأن

السيد عبدالله النسور: انا ليس ماعاد الى اللجنه الماليه ، ان كان الوزير يرغب انه يتفهم الوضع اكثر ويشوف بيانات اكثر هذا حقه ان يطلب

معالي رئيس المجلس: هو المطروح الأن على المجلس الكريم واضح ، معالي وزير الماليه اشار لنقاط اعتبروها بعض الاخوان هامه ، فأرادوا ان يتطلعوا على وجهة نظره كامله بأرقامها يوم الخميس القادم ،

معالي رئيس المجلس: اخ حسين مجلي

السيد حسين مجلي: سيدى الرئيس

الحقيقه ان قلت واقول الأن ، ان هذه الجلسه مخصصه لدراسة هذا القانون وتحديد موقف منه ، واقترح .ن معالي وزير الماليه قدم الى هذا المجلس وهو معد لدراسته ، ومن حقه بجلسه اليوم ان يبدي رأيه كاملا ، وانا فهمت واطالبت معالي وزير الماليه ان يبدي رايا ، وقد ابدى معاليه هذا الرأي ، وفهمت ايضا انه لا اثر لهذا القانون على الموازنه التى اقرت ، ولذلك لا ارى مانعا من ان يسير المجلس في نظر هذا القانون ، وأن كان لوزير الماليه رأي يبديه فليبديه الان ، او ان كان له طلب ، لايتمكن الواقع من تحديد موقفه كأن يقول انه لا يتمكن من تحديد موقفه الأن ، فهذا رأيه وعلى ضوء طلبه يمكن ان يحدد المجلس الموقف ،

معالي رئيس المجلس: نستمع الى معالي الوزير

معالي وزير المالية: معالي الرئيس السادة النواب :

انا يهمني ان يأخذ المجلس القرار الصحيح ، وانا لست في وضع يمكنني خلال (يومين) ان اعطي الاجوبة بشكلا صحيح ، اذا بدي اعطي الاجوبة بشكل صحيح ولكن انا متأكد من رقم واحد قلته ، ان (العشر) ملايين دينار ايرادات للحكومة قد ضاعت نتيجة للتخطيط رسم الضريبة على الشركات من (٤٠) الى (٣٥) لحتى انا اقدم ورقة تظهر الابعاد المالية لهذا القانون بشكل صحيح ، واكون راضي عنها ، انا احتاج الى اسبوع ، لحتى ادرسها واخذ بعين الاعتبار ليس فقط البعد وتأثيره على

ميزانية الدولة ، بل احاول ايضا ان اعالج الى مدى سينتفع الفقراء من هذا القانون والى اي مدى سوف هذا القانون يؤدي الى توزيع العبئ على ذوي الدخل العالي بشكل عادل ،

معالي رئيس المجلس: هل يا معالي الوزير ، هل لغاية اليوم (الخميس) كافي لك ، لو عقدنا جلسة يوم (الخميس) القادم ، احنا وقتنا صار ضيق ،

معالي وزير المالية: السبت

معالي رئيس المجلس: لأ ، السبت عندنا مواد اخرى قوانين اخرى ، فإذا كان (الخميس)

معالي وزير المالية: الخميس ، الخميس

معالي رئيس المجلس: الخميس السيد يعقوب قرش

السيد يعقوب قرش: سيدي اعتقد ان طلب معالي الوزير سليم والموضوع ليس موضوع أنه لم يحضر او ما حضر ، الموضوع مصلحة البلد مصلحة الدخول العام ، يجب ان نتعاون في هذا الامر ، ننتظر الدراسات التفصيلية، وانشاء الله يكون اسلم لهذا الوضع ،

معالي رئيس المجلس: هل يرى المجلس ارجاء الموضوع الى يوم (الخميس) القادم ، من يوافق يرفع يده مشكورا ، المواد قررت خلص مشينا فيها ، نحن لاستكمال الدراسة على ضوء ما يقدمه الوزير .

السيد الامين العام

السيد الامين العام: ٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

معالي رئيس المجلس: ويرجأ الى يوم (الخميس) القادم الساعة (العاشرة) صباحا ، رجاء التقيد في الموعد ، لأن اليوم تخلفنا (ساعة وربع) .

الساعة (العاشرة) صباحا يوم (الخميس) ، لاحظت ان الساعة (التاسعة) ما عم يستجيب لها الاخوان بشكل جيد ،

الساعة (العاشرة) يوم (الخميس) ، وترفع الجلسة ولكم كامل الشكر.

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	سليمان عرار